مكتب
عمران محمد بو رويس
المحامي
بنغازي . ليبيا

عمران محمد بورويس
المحامي

قضية الجرف القاري لبحر إيجه

تقرير وتعليق حول أحدث أحكام القضاء الدولي في الخلاف بين اليونان وتركيا

الجزء الأول

إختصاص المحكمة

الصادر عن محكمة العدل الدولية بلاهاي

بتاريخ ١٩ ديسمبر ١٩٧٨

دار مكتبة الأندلس
بنغازي - ليبيا

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٩

فهرس الدراسة

		الصفحة
بند ١ :	مقدمة	٩
بند ٢ :	تشكيل هيئة المحكمة	١٣
بند ٣ :	جلسات المحكمة	١٨
بند ٤ :	نبذة مختصرة عن سير الإجراءات التي سبقت المرافعات الشفهية	٢٠
بند ٥ :	هيئة الدفاع اليونانية	٢٤
بند ٦ :	هيئة الدفاع التركية	٢٨
بند ٧ :	وجهة نظر الجانب التركي أو دفوع تركيا	٢٩
بند ٨ :	نقد الموقف التركي	٣٣
بند ٩ :	موقف المحكمة عند تغيب أحد الخصوم، ودورها في معالجة ما يعرض عليها من مسائل	٣٦
بند ١٠ :	الأسئلة التي طرحتها المحكمة	٤٣
بند ١١ :	النصوص القانونية الأساسية المتعلقة بالدعوى، في مرحلتها الحالية، والتي أُثيرت من قبل طرفيها	٤٩
بند ١٢ :	الأسس القانونية التي بنت عليها اليونان دعواها	٥٥
بند ١٣ :	موضوع الدعوى أو طلبات الطرف اليوناني	٥٧

بند ١٤ : مرتكزات هيئة الدفاع اليونانية ٦١
بند ١٥ : حكم المحكمة ٩٤
بند ١٦ : حيثيات حكم المحكمة ٩٥
بند ١٧ : آراء القضاة المنفردة والمخالفة لحكم المحكمة وحيثياتها ١١٢
بند ١٨ : نقد دفاع الجانب اليوناني ١٣٨
بند ١٩ : ملاحظات حول حيثيات حكم المحكمة ١٤٤
• بند ٢٠ : نظرة نحو مستقبل النزاع ١٤٧
• بند ٢١ : العبر المستفادة من هذه النازلة ١٥٢
بند ٢٢ : خاتمة ١٥٤

تقديم

في سبيل.. إحياء..
ثقافة قانونية أوسع...
ووعي قانوني أعمق.

عمران محمد بورويس

بند ١ - **مقدمة:**

يسرّني أن أقدم هذه الدراسة القانونية إلى قراء العربية حول أحدث أحكام محكمة العدل الدولية بلاهاي الصادر في قضية الجرف القاري لبحر إيجه المرفوعة من اليونان ضد تركيا. وهي تعد إحدى القضايا الحساسة المعاصرة من الناحيتين القانونية والسياسية.

ويرجع سبب اختياري لهذه الدراسة بالذات إلى مجموعة من العوامل من بينها:

١ أن هذه القضية لا زالت قضية حيّة متداولة. فالمحكمة لم تقضِ بعد للخوض في موضوعها. وكل ما تعرضت له حتى الآن قاصر على مسألة مدى اختصاصها بنظرها حيث انتهت إلى عدم الاختصاص وفقاً للأساسين القانونيين الإجرائيين اللذين اختارهما وتمسك بهما الطرف اليوناني. وهذا يعني - حسبما أشارت المحكمة في آخر حيثياتها - إمكانية تصديها للخوض في موضوعها

إذا رفعت إليها الدعوى مجدّداً وفقاً لإجراءات صحيحة. وإذا ما حدث وتوصل طرفا النزاع إلى حل وُدّي بينهما فإن ذلك الحل سيكون له وزنه القانوني أيضاً في مجال موضوع الجرف القاري كسابقة لها دلالتها نظراً للطبيعة المميّزة لهذا النزاع والمتأتية من كون أن بعض الجزر اليونانية ملاصقة للشواطىء التركية.

٢. أن موضوع الجرف القاري يُعد من مواضيع القانون الدولي العام الحديثة التي لم تظهر إلى حيز الوجود إلاّ مؤخراً وبالرغم من تقنين المجتمع الدولي لهذا الموضوع من خلال وضعه لاتفاقية جنيف عام ١٩٥٨ الخاصة بالجرف القاري إلا أنه مع ذلك فإن الموضوع لم يتبلور بعد ولا يزال في حاجة إلى مزيد من الاجتهادات. لذا فإن الدعوى موضوع الدراسة، بجزءيها الأول والثاني أي الإجرائي والموضوعي، تزداد أهميةً باعتبارها تشكل سابقة قضائية - سواء حُلت مستقبلاً رضاءً أم قضاءً - في هذا المجال وكلنا مدرك لقيمة السوابق القضائية وكيف أنها لا زالت تحتل مكاناً بارزاً في مجال القانون الدولي العام.

٣. أن هذه الدعوى تمثل أهمية خاصة لكلٍّ من ليبيا وتونس. فهناك نزاع ليبي تونسي حول جرف قاري تدّعي تونس أنه يقع بالمنطقة البحرية الواقعة بين القطرين. وهناك أيضاً نزاع ليبي مالطي حول جرف آخر قيل انه ممتد بالمنطقة البحرية بينهما.

وجدير بالذكر أن كلا النزاعين المذكورين قد وُقعت بشأنه اتفاقية خاصة لعرضه على محكمة العدل الدولية بلاهاي الأولى بتاريخ ١٠ يونيو ١٩٧٧ والثانية بتاريخ ٢٣ مايو ١٩٧٦.

بالإضافة إلى ذلك فإن كافة الأقطار العربية تعد من قبيل الدول الساحلية وبالتالي فمن المتوقع أن تظهر بينها وبين بعضها أو بينها وبين الدول الأخرى المجاورة لها مستقبلاً أجراف قارية.

٤. أن هذه الدراسة هي محاولة لنقل بعض ما يدور في ساحات القضاء الدولي إلى الفكر القانوني العربي ليتغذى منه ويغذيه.

ولقد اتبعت في تقسيم هذه الدراسة الطريقة المبيّنة بها بهدف أن يجد القارىء إجابة مباشرة على أي سؤال قد يثور لديه ويتعلق بهذه الدعوى، كالسؤال الذي يُطرح

عن كيفية تشكيل المحكمة أو عن جلساتها أو ما طرحته من أسئلة أو دفاع الجانب اليوناني أو دفوع الجانب التركي أو حيثيات الحكم أو آراء القضاة المتفرقة والمخالفة للحكم أو غير ذلك.

ويحدوني الأمل.. في أن تكون دراستي هذه محاولة إسهام يسيرة في إثراء الفكر القانوني والسياسي العربي.

أثينا ٢٥ أبريل ١٩٧٩ **عمران محمد بورويس**

بند ٢ - تشكيل هيئة المحكمة:

كانت هيئة المحكمة مُشكّلة من السادة:

١ . Jiménez De Aréchagan رئيساً. وهو من الأورجواي.

٢ . Nagedra Singh نائباً للرئيس. وهو من الهند.

وعضوية القضاة الأصليين السادة:

٣ . I. Forster من السنغال.

٤ . A. Gros فرنسي الجنسية.

٥ . M. Lachs بولندي الجنسية. (وقد كان رئيساً للمحكمة من الفترة ١٩٧٣ - ١٩٧٦).

٦ . C. Dillard من الولايات المتحدة.

٧ . F. de Castro من أسبانيا.

٨ . P. D. Morozov من الاتحاد السوفيتي.

٩ . Sir Humphrey Waldock من المملكة المتحدة.

١٠ . J. M. Ruda من الأرجنتين.

١١ . H. Mosler من ألمانيا الاتحادية.

١٢ . T. O. Elias من نيجيريا.

١٣ . Tarazi من سوريا.

١٤ . والقاضي المؤقت (Ad hoc) السيد Michel Stassinopoulos وهو يوناني الجنسية ومسجل المحكمة السيد S. Aquarone وهو استرالي الجنسية.

- - -

ووفقاً لما تقضي به الفقرة الأولى من المادة الثالثة من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فإن المحكمة تتألف من خمسة عشر عضواً هم كامل هيئتها. فإذا ما جلست المحكمة بثلاثة عشر قاضياً من قضاتها الأصليين، كما هو الحال في دعوانا الراهنة، عدا القاضي المؤقت ad hoc بطبيعة الحال، فإن تكوينها يكون صحيحاً من

الناحية القانونية ذلك أن المشرع الدولي قد نصَّ على صحة تشكيل المحكمة إذا ما تصدت للفصل فيما يعرض عليها من مسائل بتسعة قضاة أصليين فقط وذلك يستفاد صراحة من حكم الفقرة الثالثة من المادة ٢٥ من النظام الأساسي للمحكمة التي ذكرت بأنه « يكفي تسعة قضاة لصحة تشكيل المحكمة ». وذلك بطبيعة الحال دون إخلال بما للمحكمة من حق تشكيل دوائر ثلاثية أو خماسية أو أكثر للنظر في أنواع خاصة من القضايا أو للنظر في قضية معينة على التفصيل الوارد بنظامها الأساسي ولائحتها الداخلية.

أما فيما يتعلق **بالقاضي المؤقت** ad hoc فهو نظام مقرر ومتبع نص عليه النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ونظّمت أحكامه المادة الحادية والثلاثون (٣١) بفقراتها الست وفصّلته المادتان الثالثة والرابعة من اللائحة الداخلية للمحكمة المعدلة عام ١٩٧٢.

فوفقاً لحكم الفقرة الثالثة من المادة ٣١ من النظام الأساسي للمحكمة، وحيث أن قضاة المحكمة ليس من بينهم من يحمل الجنسية اليونانية أو التركية فقد جاز لكل منهما أن يختار قاضياً، من غير قضاة المحكمة، ليجلس مع قضاتها في الدعوى المعينة المطروحة على

المحكمة دون غيرها. وقد استغلت اليونان هذا الحق وقامت بتعيين قاضيها السيد M. Stassinopoulos الذي كان رئيساً سابقاً لجمهورية اليونان ورئيساً سابقاً لمجلس الدولة فيها. أما تركيا فلم تقم باستعمال هذا الحق ووقفت موقفاً سلبياً من الدعوى على النحو الذي سيرد تفصيله فيما بعد.

ومن المعروف أن القاضي المؤقت ad hoc الذي يعينه أحد الخصوم وفقاً لأحكام المادة ٣١ سالفة الذكر يجلس بصفته القضائية المستقلة، شأنه شأن أيّ قاض أصيل له نفس الحقوق التي لزملائه وعليه نفس الواجبات وتُشترط فيه ذات الشروط والصفات المطلوبة في أي قاضٍ أصيل، وهو ما يستفاد من نص الفقرة السادسة من المادة ٣١. كما أن القاضي المؤقت ad hoc يشترك في المداولة وفي باقي الإجراءات المرسومة على وجه المساواة التامة مع زملائه قضاة المحكمة الآخرين. فهو إذن وإن كان معيناً من قبل أحد أطراف الدعوى إلا أن ذلك لا يستدعي أن ينبري للدفاع عن مصلحة الطرف الذي عيّنه بل إن واجبه يُحتّم عليه أن يقوم بوظيفته، كقاضٍ، بلا تحيُّز أو هوى ولا يستوحي غير ضميره.

أما المسجل فإنه يتولى عملية تحرير محاضر الجلسات

والتوقيع عليها ويوقع مع الرئيس الحكم الصادر في الدعوى أو الفتوى وهو الرئيس الأعلى للجهاز الإداري بالمحكمة كما يعتبر هو الواسطة الرسمية للاتصال بالمحكمة.

بند ٣ - جلسات المحكمة:

عُقدت جلسات المحكمة بمقر المحكمة بقصر السلام بلاهاي. واستغرقت المرافعات الشفهية سبع جلسات خلال سبعة أيام عمل ابتداء من يوم التاسع من أكتوبر ١٩٧٨ حتى اليوم السابع عشر منه. وكانت الجلسات صباحية من الساعة العاشرة صباحاً وحتى الواحدة بعد الظهر تتخللها فترة ترفع خلالها الجلسة لاستراحة قصيرة.

وفي مستهل الجلسة الأولى، وقبل بدء إجراءات المرافعات الشفهية، ألقى رئيس المحكمة كلمة تأبين موجزة أبّن فيها قاضيين سابقين من قضاة المحكمة كانا قد رحلا عن دنيانا وهما القاضي عمون Ammoun الذي كان يشغل منصب نائب رئيس المحكمة سابقاً وهو لبناني الجنسية توفي يوم ١١ فبراير ١٩٧٧ والقاضي Petrén وهو سويدي الجنسية وتوفي يوم ١٣ ديسمبر ١٩٧٦. كما تضمنت الكلمة تأبين مسجّليْ المحكمة السابقين: السيد Edward Hambo الذي عمل كأول

مسجل للمحكمة والسيد Jean Garnier-Coignet .

ومن المعروف أن جلسات المرافعة الشفهية كان قد حدد لبدئها يوم الرابع من اكتوبر ١٩٧٨ إلا أن المحكمة كانت قد أصدرت بلاغاً رسمياً بتاريخ ٣ أكتوبر تحت رقم ٤/٧٨ أعلنت فيه تأجيل موعد بدء المرافعات إلى بداية الأسبوع التالي في موعد ستحدده فيما بعد. وهو الموعد الذي تحدد بتاريخ التاسع من أكتوبر. ويبدو أن من بين الأسباب التي دعت المحكمة إلى مثل هذا التأجيل هو تقدم اليونان بتاريخ ١١ سبتمبر ١٩٧٨ بطلب لتأجيل بدء المرافعات الشفهية الأمر الذي أدّى إلى أن تنعقد المحكمة للتداول في هذا الطلب حيث انتهت إلى رفضها الاستجابة إلى التأجيل البعيد الأمد مُعلِّلة ذلك بأن « مزيداً من التأجيل ليس بالأمر العادل ».

بند ٤ - نبذة مختصرة عن سير الإجراءات التي سبقت المرافعات الشفهية:

بتاريخ ١٠ أغسطس ١٩٧٦ استلم مسجل محكمة العدل الدولية رسالة مؤرخة بنفس التاريخ من وزير الشئون الخارجية لجمهورية اليونان أرسل بموجبها صحيفة دعوى (طلباً كتابياً) تتضمن اتخاذ الإجراءات ضد جمهورية تركيا فيما يتعلق بالنزاع الخاص بتخطيط الجرف القاري التابع لكل من تركيا واليونان ببحر إيجه وحقوق الطرفين تجاهه.

وبناء على أمر أصدرته المحكمة بتاريخ ١١ سبتمبر ١٩٧٦، بأغلبية ١٢ صوتاً ضد صوت واحد، قررت المحكمة بأن الإجراءات الكتابية لهذه الدعوى ينبغي أولاً أن تنصرف إلى مسألة **مدى اختصاص المحكمة بنظر الدعوى**. ووفقاً لأمر آخر بتاريخ ١٤ أكتوبر ١٩٧٦، حدَّد رئيس المحكمة ميعاداً معيناً تُقدّم فيه حكومة اليونان مذكرتها والمذكرة الرّادة لحكومة تركيا،

والمتعلقتين بمسألة اختصاص المحكمة.

وقد تم فيما بعد تمديد هذا الموعد المحدد بناء على طلب اليونان وفقاً لأمر المحكمة الصادر بتاريخ ١٨ أبريل ١٩٧٧. وبالتالي أصبح الموعد المحدد لإيداع مذكرة اليونان هو تاريخ ١٨ يوليو ١٩٧٧ والموعد المحدد لايداع تركيا لمذكرتها الرادّة هو يوم ٢٤ أبريل ١٩٧٨.

تم ايداع مذكرة اليونان المتعلقة بمسألة الاختصاص في موعدها المحدد. ولم يتم ايداع المذكرة الرادة لحكومة تركيا خلال الأجل المضروب لها. ولكن بناء على رسالة مؤرخة بتاريخ ٢٤ أبريل ١٩٧٨ أخبر سفير تركيا بلاهاي المحكمة، ضمن أشياء أخرى، بأن حكومة تركيا ترى أنه من الواضح أن المحكمة ليست مختصة بنظر الطلب اليوناني وفقاً للظروف التي سبق لتركيا سردها في رسالة سابقة بتاريخ ٢٥ أغسطس ١٩٧٦، كما أن تركيا لا تنوي أن تعين وكيلاً لها ولا أن تودع مذكرة رادّة.

وحيث أنه قد تم قفل باب الاجراءات الكتابية على ذلك النحو فإن الدعوى تكون قد تهيأت للمرافعات الشفهية فيما يتعلق بمسألة الاختصاص وذلك منذ يوم ٢٥

أبريل ١٩٧٨ . وذلك تطبيقاً لنص المادة ٤٩ من اللائحة الداخلية للمحكمة.

حددت المحكمة يوم ٤ أكتوبر ١٩٧٨ موعداً لبداية المرافعات الشفهية ثم أُجِّل إلى يوم ٩ أكتوبر ١٩٧٨ وذلك بعد أن أدخلت المحكمة في اعتبارها وجهات نظر كل من الدولتين المتنازعتين وخط سير الإجراءات منذ تقديم صحيفة الدعوى اليونانية وهي تعتبر أن مزيداً من التأجيل ليس بالأمر العادل، وأن المرافعات الحالية بما أنها مقتصرة على مسألة مدى اختصاص المحكمة بنظر النزاع لا تؤثر على وجهات النظر الجوهرية التي تفرِّق بين الطرفين والتي هي بالتالي رهن للمفاوضات فيما بينهما.

وبمراجعة نصوص اللائحة الداخلية للمحكمة نجد أن الفقرة الرابعة من المادة (٤٠) قد أجازت للمحكمة، بناء على طلب الخصم صاحب الشأن، بأن تزيد أي موعد محدد إذا اقتنعت بقيام مبرر كافٍ للطلب كما اشترطت لإعمال هذا النص أن تتاح للخصم الآخر فرصة كافية لبيان وجهة نظره بالخصوص.

كما نصت المادة ٤١ من نفس اللائحة على ضرورة تبيان المحكمة للتواريخ، التي تحددها لإيداع المذكرات

أو المذكرات الرادة أو غير ذلك من الأمور، على وجه الدقة، كما أوجبت أن تكون المواعيد المحددة بالمقدار الذي تقتضيه طبيعة القضية. وبالتالي فإن المشرع الدولي قد منح المحكمة سلطة تقديرية واسعة في هذا المجال.

وتطلّبت المادة ٤٧ من اللائحة ضرورة إرفاق المستندات الموضوعية التي يَرِد ذكرها في المذكرات والمذكرات الرادة وأن تُقدَّم المذكرات والمستندات بإحدى اللغتين الرسميتين للمحكمة، وهما الإنجليزية والفرنسية، أو أن ترفق بترجمة رسمية لإحدى هاتين اللغتين.

- - -

هذا ومما تجدر الإشارة إليه أن موضوع النزاع التركي اليوناني كان قد سبق عرضه على مجلس الأمن الذي أصْدر بصدده قراره بتاريخ ٢٥ أغسطس ١٩٧٦ بدعوة الطرفين «لاستئناف المفاوضات المباشرة» ودعاهما إلى أن يُدخلا في حسابها الوسائل القضائية ومن بينها على الأخص محكمة العدل الدولية.

بند ٥ - هيئة الدفاع اليونانية:

تكونت هيئة الدفاع اليونانية من السادة:

١ . السيد Soterios Konstantopoulous سفير اليونان لدى هولندا، **بصفته وكيلاً** لليونان. ويساعده كل من:

٢ . السيد Constantin Economides مستشار قانوني ورئيس الإدارة القانونية بوزارة الخارجية اليونانية، **بصفته وكيلاً ومحامياً ومستشاراً**.

٣ . والسيد D. P. O'Connell عضو نقابة المحامين بإنجلترا وأستاذ القانون الدولي العام بجامعة أوكسفورد.

٤ . والسيد R. Pinto أستاذ بكلية القانون والاقتصاد بجامعة باريس.

٥ . والسيد Paul Visscher أستاذ بكلية القانون بجامعة لوفان.

٦ . والسيد Prosper Weil أستاذ بكلية القانون والاقتصاد بجامعة باريس.

٧ . والسيد D. Evrigenis عميد كلية القانون والاقتصاد بجامعة سالونيك. بصفتهم محامين ومستشارين.

٨ . السيد Constantin Stavropoulos سفير بوزارة الخارجية اليونانية. بصفته مستشاراً.

٩ . السيد Emmanuel Roucounas أستاذ بكلية القانون بجامعة أثينا. بصفته محامياً ومستشاراً.

١٠ . والسيد Christons Macheritsas مستشار خاص بالإدارة القانونية بوزارة الخارجية اليونانية، بصفته خبيراً استشارياً.

- - -

ووفقاً لحكم المادة ٤٢ من النظام الأساسي للمحكمة فإن أطراف النزاع يَمْثُلُونَ أمامها عن طريق وكلاء يتم تعيينهم بصفة رسمية ويبلغون إلى إدارة التسجيل

بالمحكمة، ولهم وحدهم حق توقيع المذكرات والرد على الإيضاحات التي قد تطلبها المحكمة واستلام المذكرات الرّادة، وغير ذلك من الإجراءات. كما يحق لهم أن يستعينوا بالمحامين والمستشارين. وتجدر الملاحظة أنه وإن كانت المادة ٤٢ لم تشترط عدداً معيناً من الوكلاء أو المحامين أو المستشارين وتركت المجال مفتوحاً وفقاً لمتطلبات كل دعوى وإمكانيات كل طرف، إلا أن المادة (٥٥) من اللائحة الداخلية للمحكمة قد أوجبت على المحكمة أن تقرر عدد المستشارين القانونيين والمحامين المسموح لهم بالمرافعة أمامها وذلك بعد التثبت من آراء الخصوم في هذا الصدد.

وغالباً ما يكون **الوكيل** هو سفير الدولة الطرف في النزاع المعين بلاهاي (حيث مقر المحكمة) ذلك أن الفقرة الخامسة من المادة ٣٨ من اللائحة الداخلية للمحكمة قد أوجبت أن يرفق تعيين الوكيل ببيان عنوان للإعلان في بلد مقر المحكمة توجه إليه جميع الرسائل المتصلة بالقضية، على أن هذا الحكم لا يمنع بطبيعة الحال من أن يكون الوكيل شخصاً آخر غير سفير الدولة الطرف في النزاع المقيم بلاهاي.

وبطبيعة الحال ليس للمحكمة جدول خاص

بالمحامين المقبولين للترافع أمامها كما هو الشأن بالنسبة للمحاكم الوطنية بمختلف درجاتها.

ومن تتبع مرافعات هيئة الدفاع اليونانية التي أبديت بجلسات المرافعة يمكننا القول بأن هيئة الدفاع اليونانية عملت **كفريق واحد متكامل** ويبدو ذلك جلياً من خلال تقسيم موضوعات المرافعات بينهم وطريقة ردهم على أسئلة المحكمة واستفساراتها. وإن كان قد فاتهم، ربما سهواً، أن يفطنوا إلى تنفيذ حكم المادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة التي توجب تسجيل كل معاهدة وكل اتفاق دولي لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة والتي تقضي بعدم الاعتداد بتلك المعاهدة أو الاتفاق جزاءً على عدم التسجيل. وذلك على التفصيل الذي سنتناوله في موضعه من هذه الدراسة.

بند ٦ - هيئة الدفاع التركية:

لم تُمثَّل الحكومة التركية في الدعوى. إذ لم يحضر عنها أحد أثناء المرافعات الشفهية، ذلك أن الحكومة التركية كانت قد أخطرت المحكمة، عن طريق سفيرها المقيم بلاهاي، بموجب رسالة مؤرخة بتاريخ ٢٤ أبريل ١٩٧٨ بأن الحكومة التركية **لا تنوي أن تعيّن وكيلاً لها ولا أن تودع مذكرة رادّة**. وهو الأمر الذي حدا برئيس المحكمة إلى أن يعلن في الجلسة الافتتاحية بأنه لا يوجد من يُمثِّل تلك الحكومة في قاعة المحكمة.

ومن المعروف أن الوفد التركي قد حضر جلسات المرافعة كمستمع في الصفوف الخلفية بقاعة المحكمة وظل المكان المخصص للوفد التركي خالياً حتى إقفال باب المرافعة.

بند ٧ - وجهة نظر الجانب التركي: أو دفوع تركيا:

بفحص أوراق الدعوى يتبين لنا أن الجانب التركي وقف موقفاً سلبياً، فهو لم يقدم إلى المحكمة سوى رسالتين ضمنهما وجهات نظره أو بالأصح دفوعه التي دفع بها صحيفة الدعوى اليونانية وما تضمنته من طلبات. وذلك على النحو التالي:

١. الرسالة الأولى كانت بتاريخ ٢٥ أغسطس ١٩٧٦ وأهم ما تضمنته من دفوع هو ما يلي:

أ. دفعت تركيا بأن اتفاقية ١٩٢٨ بشأن التسوية السلمية للمنازعات بين الدول والتي تؤسس عليها اليونان طلباتها ليست سارية المفعول.

ب. كما دفعت بأنه حتى في حالة اعتبار تلك الاتفاقية لا زالت سارية المفعول، فإن التحفظات التي أبدتها اليونان بصدد المادة ١٧

منها من شأنها أن تستثني اختصاص المحكمة. وشرحت هذا الدفع كما يلي: «إن التحفظ (ب) المقرون بالمادة ١٧ من اتفاقية جنيف عام ١٩٢٨ بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية، والذي يتفق مع نص المادة ٣٩ من تلك الاتفاقية يشمل بوضوح حقوق السيادة المعترف بها من قبل القانون الدولي لكل دولة ساحلية فوق مساحات الأجراف القارية الملحقة بها. وحقوق السيادة هذه التي تمارس على تلك المساحات من الأجراف القارية تؤثر على الحالة الإقليمية Territorial Status لكلتا الدولتين المشاركتين فيها وفقاً لمعنى التحفظ اليوناني المشار إليه برقم (ب). لذا فإن تركيا، تمشياً مع حكم الفقرة ٣ من المادة ٣٩ من اتفاقية ١٩٧٨، تدفع بالتحفظ (ب) صحيفة الدعوى اليونانية».

جـ. ودفعت تركيا بأن البلاغ الرسمي المشترك الصادر عن رئيسي وزراء البلدين بتاريخ ٣١/ ٥/ ١٩٧٥، والذي تؤسس عليه اليونان مسألة اختصاص المحكمة لا يُمثل رفعاً للدعوى أمام

المحكمة بل يحتاج أن يُلْحَق بتسوية ودية قبل أن يُستشهد به على أساس نص الفقرة الأولى من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة.

٢. أما الرسالة الثانية فقد كانت بتاريخ ٢٤ أبريل ١٩٧٨ وفيها أضافت تركيا دفعاً جديداً وهو أنه ليس للمحكمة أن تنظر الدعوى الماثلة أمامها بينما طرفيها مستمرين في التفاوض على وقائع الدعوى وهذه هي العبارات التي تضمنتها الرسالة: «إن الشروط الضرورية لسير مفاوضات صريحة وجدية، والروح التي ينبغي أن تحُثَّ الأطراف المعنية للوصول إلى تسوية مشاكلهم بمفاوضات من ذلك القبيل، لا تتفق واستمرار الإجراءات القضائية الدولية».

كما أشارت تركيا إلى أن مجلس الأمن كان قد دعا كلتا الحكومتين بتاريخ ٢٢ /٨ / ١٩٧٦ إلى تسوية مشاكلهم أوَّلياً عن طريق المفاوضات المباشرة على أساس أن ذلك قد يقود إلى حلول مقبولة.

- - -

وباستقرائنا لنص المادة ٦٧ من اللائحة الداخلية للمحكمة، وبالذات لفقراتها الثلاث الأولى؛ نجدها تنظم الأحكام المتعلقة بكيفية إبداء الاعتراضات أو الدفوع. فذكرت مثلاً بأن كل اعتراض للمدعى عليه بشأن اختصاص المحكمة، أو بجواز نظر العريضة المرفوعة لها يجب أن يكون تقديمه بطريق الكتابة في الموعد المحدد لتسليم المذكرة الرادة. كما اشترطت أن يبين الاعتراض الأساسي الذي يقوم عليه من الواقع والقانون وأن تشتمل المذكرة على الطلبات الختامية وقائمة بالمستندات المؤيدة لذلك.

بند ٨ - نقد الموقف التركي

إن الموقف الذي وقفه الطرف التركي في هذه المرحلة من مراحل الدعوى الراهنة هو موقف سلبي غير مكترث وقد تمثّل هذا الموقف في الطريقة التي تم بها تقديم اعتراضاته أو دفوعه وفي إصراره على عدم تعيين وكيل عنه وعدم رغبته في تقديم مذكرة رادّة ويتبلور أخيراً في مقاطعته لجلسات المرافعة الشفهية رسمياً واكتفائه بأن يجلس مندوبوه في الصفوف الخلفية بقاعة المحكمة.

ولقد كان هذا الموقف السلبي التركي موضع استهجان من قبل جميع أفراد هيئة الدفاع اليونانية فقد علق السيد Konstantopoulous على مسلك الطرف التركي بقوله بأن هذا المسلك «جعل صوت الحكومة التركية يسمع بعيداً عن أرضية المحكمة».

كما ذكر السيد Konstantopoulous في مرافعته بأن تغيب تركيا يحرم المحكمة من ميزة الاستماع إلى مناقشات الطرفين الكاملة في محراب المحكمة. ويضع

البعثة اليونانية في موضع غير مناسب.

أما الأستاذ Weil فقد وصف الطرف التركي بأنه « نصف غائب ونصف حاضر ».

إن موقفاً سلبياً كهذا الموقف لن يقابل إلا بالرفض من قبل أولئك الذين يعلقون آمالاً عريضة على دور القضاء الدولي في تحقيق السلام بين الدول وفي الوصول إلى تسويات قضائية لمختلف المنازعات التي قد ثارت أو قد تثار بين الدول والشعوب بدلاً من اللجوء إلى الاقتتال باتخاذ أسلوب الحرب الباردة أو الساخنة.

وإننا لنعتقد بأن الدفوع التي أوردها الطرف التركي في هذا النزاع - وإن كانت المحكمة قد أخذت بها، أو ببعضها على الأقل، على نحو ما سنرى في جزء تالٍ من هذه الدراسة - هذه الدفوع وإن كانت منتجة في هذه الدعوى إلا أن ذلك كان من قبيل ما ينطبق عليه المَثَلَ القائل « رمية من غير رام » بمعنى أن تلك الدفوع لم تكن وليدة نظر ثاقب ودراسة متأنية بل قذف بها صاحبها على استحياء وَوَجَل، ودليلنا على ذلك أمران: الأمر الأول أنها لم تقدم بالصورة التي كان ينبغي أن تقدم بها فتأخذ شكل المذكرة الرّادة التي تذكر هذه الدفوع

وتفصّلها وتؤصلها بل جاءت في شكل رسائل مقتضبة. والأمر الثاني أن تغيب الطرف التركي المتعمّد عن حضور جلسات المرافعة الشفهية بحيث يعرض دفوعه ويشرحها للمحكمة ويتمسك بها أو يحيد عنها أو يتنازل عن بعضها ويردّ على ما قد يبديه الخصم الآخر من حجج وآراء وشروح ينهض دليلاً، في رأينا، على ما سبق أن ذكرناه.

وبالإضافة إلى ذلك فإن هذا الموقف السلبي من شأنه أن يُسيء إلى سمعة تركيا ويُنقص من قدْرها أمام الدول والمنظمات ويُظهرها بمظهر الدول التي لا تحترم مواثيقها الدولية وتعهداتها، ولا تولي اعتباراً للهيئات القضائية الدولية كدولة انضمت إلى معاهدة ١٩٢٨ الخاصة بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية وكدولة كانت تحسب في عداد الامبراطوريات (الامبراطورية العثمانية) التي سادت فترة طويلة من الزمن أرجاء واسعة من العالم.

وموقف الطرف التركي هذا يدعونا إلى البحث في موقف المحكمة - محكمة العدل الدولية - عند تغيب أحد الخصوم ونوعية دورها عند تصديها لنظر المسائل التي تطرح عليها، سواء اتخذت شكل الدعوى أم الفتوى، وهو ما سنتناوله فيما يلي:

بند ٩ - موقف المحكمة عند تغيّب أحد الخصوم، ودورها في معالجة ما يعرض عليها من مسائل:

أ. موقف المحكمة عند تغيب أحد الخصوم:

تنص المادة ٥٣ من النظام الأساسي للمحكمة على ما يلي: -

«١. إذا تخلف أحد الطرفين عن الحضور أو عجز عن الدفاع عن مدعاه، جاز للطرف الآخر أن يطلب إلى المحكمة أن تحكم له هو بطلباته.

٢. وعلى المحكمة قبل أن تجيب هذا الطلب أن تتثبت من أن لها ولاية القضاء وفقاً لأحكام المادتين ٣٦ و٣٧ ثم من أن الطلبات تقوم على أساس صحيح من حيث الواقع والقانون».

يبدو جلياً أن النص المتقدم أعطى للمحكمة سلطة الفصل فيما يعرض عليها في حالة تغيّب أحد الخصوم، أو بعضهم، وذلك أمر بديهي مقرر في كافة الأنظمة القضائية

إذْ لا يُعقل أن توقف أي محكمة سلطتها القضائية لمجرد أن الطرف الآخر غير راغب في المثول أمامها. وكل ما يمكن أن يشترط في هذا الصدد هو أن يكون الطرف الآخر قد أُعلن إعلاناً صحيحاً كشرط لانعقاد الخصومة. فإن حضر المدعى عليه وأبدى دفوعه ودفاعه كان بها وإلا فإن للمحكمة أن تسير في إجراءات نظر الدعوى وتصدر حكمها فيها مستهدية في ذلك بأحكام القانون. وكل ما اشترطه النص المتقدم في هذا المجال هو أن تتثبت المحكمة من ولايتها في نظر الموضوع المعروض عليها فتتأكد من أن الطلبات - سواء أكانت الطلبات الأصلية أو الطلبات المضادة على نحو ما بيّنته المادة ٦٨ من اللائحة الداخلية للمحكمة - قائمة على أساس صحيح من الواقع والقانون، وهو أمر لا خلاف عليه ذلك أنه لكي تستطيع أي محكمة أن تفصل في أي موضوع يعرض عليها لا بد أن تتأكد أولاً من أن لها ولاية للفصل فيه.

إلا أنه وإن كان من المقرر في كافة الأنظمة القضائية الوطنية، خاصة المدني منها، أنها تكفل للمدعى عليه حق الحضور أمامها لإبداء دفاعه إلاّ أن من حقه أيضاً أن يمتنع عن الحضور لأي سبب قد يرتئيه. ولكننا في مجال

القضاء الدولي ونحن بصدد دول كاملة السيادة، تضم شعوباً نامية أو هي في طور النمو، يفترض فيها النضج خاصة وأن القضاء الدولي لا زال حديث العهد وفي حاجة إلى أن يُدعم بصورة أكثر فاعلية وأن الاتجاه الغالب الآن لدى الغالبية العظمى من الدول والشعوب والأنظمة هو حسم خلافاتها بالطرق السلمية ومن بينها بطبيعة الحال الحل القضائي. كل ذلك، في رأينا، يضع التزاماً أخلاقياً، على الأقل، على عاتق الدول يُلزمها بضرورة المثول أمام القضاء الدولي ممثلاً في محكمة العدل الدولية والامتناع عن أو الكف عن محاولات التغيب أو التهرب من المثول أمامها.

- السوابق القضائية الدولية لتغيب الخصوم:

ولقد أشار الأستاذ O'Connell في مرافعته أمام المحكمة إلى السوابق القضائية الدولية التي تغيّب فيها أحد الخصوم - كما هو الشأن في هذه الدعوى - فذكرها وعلّق عليها قائلاً:

[[«إن فشل الدول المدعى عليها في الظهور في الدعاوى التي ترفع أمام المحكمة قد أصبح الآن سِمَةً متكررة من سمات الاجراءات ويبدو أنها كما لو أصبحت

نموذجاً. ففي آخر ثلاث قضايا رفعت إلى المحكمة عن طريق عريضة من جانب واحد Unilateral application لم يبد المدعى عليه أي ظهور بل كان يكتفي بإرسال رسالة للمحكمة يُضمّنها، بعد أن يبلغ المحكمة بأنه لن يقدم أي مذكرة ولن يعين أي وكيل، النقاط التي كان يتعين عليه أن يدلي بها خلال سير الإجراءات المنتظمة. وهذه الدعاوى هي:

١. قضية مصائد الأسماك. ٢) قضية التجارب النووية. ٣) قضية أسرى الحرب الباكستانيين.

ففي الدعوى الأولى عقّبت المحكمة على غياب الدولة المدعى عليها بقولها «إنه لأمر يؤسف له». ولم تذهب إلى أبعد من ذلك إلا بقولها «بأنها قد عالجت الدعوى بحذر خاص وقد اتخذت عناية خاصة كونها تجابه غياب الدولة المدعى عليها». وذلك ناشىء بطبيعة الحال من طبيعة الوظيفة القضائية التي تتطلب أن يعامل الأطراف بطريقة عادلة غير متحيزة. وما من شك في أن كلاً من المحكمة والمدعي يوضع في موضع مربك عندما يمتنع المدعى عليه عن الظهور ويوهم المحكمة بإيصال وجهات نظره إليها بطريقة ملتوية غير صحيحة حيث تُدخلها

المحكمة في حسابها كما لو كانت قد قدمت بطريقة صحيحة »]].

ب. دور المحكمة فيما يعرض عليها من مسائل:

إذا كانت معظم الأنظمة القضائية في القوانين الوطنية (الداخلية) تفرّق بين دور المحكمة في القضاء المدني ودورها في القضاء الجنائي فتسبغ على القضاء الجنائي دوراً إيجابياً بينما تطبع قضاءها المدني بدور سلبي وذلك بسبب الطبيعة الخاصة واللصيقة بكل من القضاءين، فإن دور محكمة العدل الدولية لا يمكن، في رأينا، إلاّ أن يكون دوراً إيجابياً.

فواجب المحكمة، بل مهمتها الأصلية التي وجدت من أجلها، باعتبارها «الأداة القضائية الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة» حسب تعبير المادة الأولى من نظامها الأساسي، هو حُسن تطبيق القانون الدولي على كل ما يطرح عليها من مسائل وذلك لن يتأتّى لها إذا ما كان دورها سلبياً في معالجتها. كما أن قيام النظام القضائي الدولي - ممثلاً في محكمة العدل الدولية - على نظام درجة التقاضي الواحدة يستلزم بلا جدال نوعية إيجابية

لدور المحكمة[1].

ويتأكد لنا الدور الإيجابي لمحكمة العدل الدولية من خلال أحكام نظامها الأساسي ولائحتها الداخلية:

فمثلاً نصت المادة ٢/٣٤ من نظامها الأساسي على أن للمحكمة أن تطلب من الهيئات الدولية العامة المعلومات المتعلقة بالقضايا التي تنظر فيها وذلك بالكيفية المبينة بالمادة ٦٣ من لائحتها الداخلية.

وأجازت المادة ٤٩ من النظام الأساسي للمحكمة أن تطلب من الوكلاء تقديم أي مستند أو بيان وذلك في أي وقت ولو قبل بدء المرافعة.

وخوّلت المادة ٥٠ من النظام الأساسي المحكمة الحق

---

(١) من المعروف أن الحكم الذي تصدره محكمة العدل الدولية هو حكم نهائي غير قابل للاستئناف. حسبما تقضي بذلك المادة ٦٠ من نظامها الأساسي، وإن كان يحق لأي طرف من أطراف النزاع أن يطلب من المحكمة تفسير معنى الحكم أو تفسير مدلوله وإن كان ذلك لا يعد بداهة عرضاً للنزاع من جديد. ولقد أجاز نظامها الأساسي طريق التماس إعادة النظر في الحكم الذي تصدره بشروط محددة على التفصيل الذي أوردته فقرات المادة ٦١ منه.

في أن تعهد إلى فرد أو جماعة أو هيئة أو لجنة للقيام بتحقيق مسألة ما.

٥ - وأجازت الفقرتان ٤ و٦ من المادة ٦٦ من لائحتها الداخلية للمحكمة أن تبين من تدابير الحماية الوقتية غير ما بينه الطلب من التدابير المقترحة. كما أن للمحكمة من تلقاء نفسها أن تبين تدابير الحماية الوقتية.

وعلى هدى من ذلك يَحْسُنُ بنا في هذا المقام أن نعرض للأسئلة التي وجّهتها المحكمة إلى الجانب اليوناني بغية تسليط مزيد من الضوء على الموضوع المطروح أمامها وصولاً إلى الحقيقة القانونية من خلال التطبيق السليم لأحكام القانون.

بند ١٠ - الأسئلة التي طرحتها المحكمة:

وجهت المحكمة إلى الجانب اليوناني، باعتباره الجانب الذي حضر المرافعات الشفهية، سبعة أسئلة بالكيفية التالية:

السؤال الأول:

وجّه رئيس المحكمة هذا السؤال نيابة عن المحكمة في بداية الجلسة الأولى وصيغته على النحو التالي:

« تلاحظ المحكمة بدءاً من الفقرة ٣٣ من المذكرة بأن الأسس التي تبني عليها اليونان مسألة اختصاص المحكمة في الدعوى الماثلة هي المادة ١٧ من اتفاقية جنيف ١٩٢٨ وبأن اليونان قد أصبحت طرفاً في تلك الاتفاقية بإيداعها وثيقة انضمامها التي تتضمن بعض التحفظات. والمحكمة إذ تلاحظ بأن حكومة اليونان قد قدمت جدالاً معيناً يتعلق بمعنى وفحوى تلك التحفظات، ففي الفقرة ٢٣٥ من مذكرتها قد استشهدت برسالة ذكرت بأنها

كانت قد أرسلت عن طريق الأستاذ Politis إلى وزير الشئون الخارجية اليوناني بتاريخ ٩ سبتمبر ١٩٢٨ مقترحاً بأن قبول اليونان للاختصاص الالزامي يجب أن يكون محلاً لتحفظات عديدة من بينها المنازعات المتصلة بالوضع الإقليمي Territorial Status لليونان. الرسالة موضوع السؤال كانت موجهة طبقاً لنصوصها إلى إمكانية قبول اليونان للاختصاص الالزامي للمحكمة وفقاً لنصّ المادة ٣٦ فقرة ٢ من النظام الأساسي للمحكمة وليست وفقاً لاتفاقية جنيف لعام ١٩٢٨. **لذا فإن المحكمة تود أن تعلم ما إذا كان هناك أي شرح لوثيقة الانضمام لتلك الاتفاقية، وبصفة خاصة للتحفظات التي كانت موضوعاً لها، وكانت قد صدرت في حينها شفهياً أم تحريرياً** بهدف الشرح للبرلمان اليوناني، أو في أية صورة أخرى. وإذا كان ذلك بالإمكان فإن وكيل حكومة اليونان مطالب بتقديم النص المكتوب أو التسجيل لمثل تلك الشروح للمحكمة بإحدى لغتي المحكمة.»

– – –

السؤال الثاني:

وجه هذا السؤال القاضي Gros نيابة عن القاضي

Weldock واصالة عن نفسه وذلك بعد رفع الجلسة الأولى لاستراحة قصيرة، وهذا نصه:

« مجموعة معاهدات عصبة الأمم تحتوي على معاهدة صداقة وحياد وتوفيق وتحكيم أبرمت بتاريخ ٣٠ اكتوبر ١٩٣٠ بين اليونان وتركيا بأنقرة، وبمراجعة أحكام المادة (٢٨) والمادة (٥) من المعاهدة الاضافية الموقعة بأثينا بتاريخ ٢٧ /٤ /١٩٣٨، فإننا نكون ممتنين لو أخبرنا، من وجهة نظر الحكومة اليونانية، **هل تعتبر معاهدة ١٩٣٠ سارية المفعول الآن؟** وإذا كان ذلك كذلك **فما هو اعتبار الحكومة اليونانية للمواد ٣ و٤ و٢١ و٢٢ منها بالنسبة للشروط التي تحكم تقديم الدعوى الراهنة للمحكمة؟** وشكراً ».

— — —

السؤال الثالث:

وجهه القاضي Dillard بعد توجيه السؤال السابق مباشرة. ونصه:

« بالنسبة للبلاغ المشترك المؤرخ في ٣١ مايو ١٩٧٥ هل بإمكان السيد المستشار (ويقصد الأستاذ

Evrigenis) أن يعرّج على مدى وثوق الصلة، في حالة وجودها، بين حكم المادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة التي يمكن أن تثار في الاجراءات الراهنة والبلاغ المشترك المؤرخ في ٣٠ مايو ١٩٧٥؟».

- - -

السؤال الرابع:

وجّهه القاضي Mosler في بداية الجلسة السادسة، ونصه:

«قبول اليونان للشرط الاختياري المقرر في المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولية بموجب التصريح الصادر في ١٢ سبتمبر ١٩٢٩ يمتد إلى:

«... كل أنواع الخلافات الواردة في المادة ٣٦ المذكورة، باستثناء ما يلي:

(أ). الخلافات المرتبطة بالوضع الإقليمي Territorial Status لليونان، بما في ذلك الخلافات المرتبطة بحقوق سيادتها على موانيها وخطوط مواصلاتها...»

هذا التصريح قد صدر « بناء على موافقة خاصة من السلطة التشريعية »، كما يبين من نصه. **هل بإمكان حكومة اليونان أن تقدم نص التشريع البرلماني المانح للموافقة والأسباب المفسّرة** exposé des motifes **المبداة أمام البرلمان**، مرفقاً بترجمته إلى إحدى لغتي المحكمة الرسميتين؟ ».

- - -

السؤال الخامس:

وجهه الرئيس، نيابة عن المحكمة، في الجلسة السادسة، ونصه:

« إنها عملية استيضاح تتعلق بأحد المستندات المقدمة إلى إدارة التسجيل بالمحكمة بناء على طلب المحكمة وبالتحديد الأسباب المفسّرة Exposé des motifes لنص القانون الخاص بالتصديق على اتفاقية ١٩٢٨ من قبل البرلمان اليوناني، يتعلق بالتركيب اللغوي للنص الفرنسي للجملة الأخيرة. يرجى من الوكيل الاتصال بأمانة التسجيل لاجراء اللازم ».

- - -

السؤال السادس:

وجهه الرئيس بصفته الفردية في نهاية الجلسة السادسة، ونصه:

« بودي لو أن مستشاري اليونان غداً يتناولون بالشرح **العلاقة التي قد توجد، وقد لا توجد، بين إقليم اليونان وموضوع النزاع الحالي؟** ».

- - -

السؤال السابع:

وجهه القاضي Humphrey Waldock بالجلسة الأخيرة وهو خاص بالاستفهام عن تاريخ إرسال البلاغ المشترك للتسجيل بإدارة الوثائق بالأمم المتحدة.

- - - -

هذه الأسئلة والاستفسارات علاوة عن كونها تعكس الدور الإيجابي للمحكمة فإنها أيضاً تنبىء عن اتجاهها في تكوين عقيدتها. وذلك هو ما حدا بنا إلى أن نفرد لها عنواناً خاصاً، في هذه الدراسة، وقبل أن نستعرض دفاع اليونان وحيثيات حكم المحكمة.

بند ١١ - النصوص القانونية الأساسية المتعلقة بالدعوى، في مرحلتها الحالية، والتي أثيرت من قبل طرفيها:

رأينا أنه من الأفضل تجميع هذه النصوص القانونية التي تشكل في جملتها الأسس القانونية التي استند إليها طرفا الدعوى، في هذا الموضع من الدراسة حتى يتمكن القارىء من الاطلاع عليها على استقلال قبل ولوج باب المرافعات الشفهية وحيثيات حكم المحكمة. والنصوص القانونية في مجال القانون الدولي العام، كما هو معروف، هي نصوص الاتفاقيات والمعاهدات المبرمة بين أشخاص القانون الدولي العام والتي تعتبر المصدر الأول الواجب التطبيق للقضاء الدولي وذلك وفقاً لما تقضي به المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

وأهم تلك النصوص في الدعوى الراهنة ما يلي:

أ. المادة ١٧ من اتفاقية جنيف عام ١٩٢٨ الخاصة

بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية:

«كل المنازعات محل النظر والتي تكون قائمة فيما بين أطرافها والمتصلة بحقوقهم الخاصة سوف ترفع إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولية لاتخاذ القرار بشأنها، والتي تخضع لأية تحفظات قد تُبدى وفقاً للمادة ٣٩، إلا إذا اتفق الأطراف، في الحالة المنصوص عليها فيما بعد، على اللجوء إلى محكمة تحكيم. ومن المفهوم أن المنازعات المشار إليها أعلاه تشمل على الأخص تلك المشار إليها بالمادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولية».

ب. الفقرة ٣ من المادة ٣٩ من اتفاقية ١٩٢٨:

«إذا ما أبدى أحد أطراف أي دعوى تحفظاً، فإنه يجوز للطرف الآخر أن يتمسك بتطبيق التحفظ بالنسبة للطرف الذي أبداه».

جـ. تحفظات اليونان على المادة ١٧ سابقة الذكر والتي أبدتها اليونان بوثيقة انضمامها إلى الاتفاقية المذكورة وهو التحفظ رقم (ب):

«المنازعات التالية مستثناة من الإجراءات المبينة بالاتفاقية...

(ب) المنازعات المتعلقة بالمسائل التي تعتبر كلية وفقاً للقانون الدولي ضمن الاختصاص الداخلي للدول، وعلى الأخص المنازعات المتصلة بالوضع الإقليمي لليونان، وتشمل المنازعات المتصلة بحقوق سيادتها فوق موانيها وخطوط مواصلاتها».

د. المادة ٣٦ / فقرة (١) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية:

«١. تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها».

هـ. المادة ٣٧ من النظام الأساسي للمحكمة:

«كلما نصت معاهدة أو اتفاق معمول به على إحالة مسألة إلى محكمة تنشئها جمعية الأمم أو إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولية تعين، فيما بين الدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي، احالتها إلى محكمة العدل الدولية».

و. البلاغ الرسمي المشترك الصادر ببروكسل بتاريخ ٣١ مايو ١٩٧٥والصادر عن رئيسي وزراء البلدين وذلك عقب اجتماع عُقد بينهما بذلك التاريخ وقد كان البلاغ موجّهاً مباشرة إلى الصحافة، وقد تضمن الفقرة التالية:

« وقد قررا [رئيسا الوزارتين] بأن تلك المشاكل [التي بين البلدين] يتعين حلّها: سلمياً عن طريق المفاوضات وفيما يتعلق بالجرف القاري لبحر إيجه عن طريق محكمة العدل الدولية بلاهاي ».

ز. الفقرة الأولى من المادة ٢٧ من دستور ١٩٧٥ اليوناني:

«لا يمكن إحداث أي تغيير في حدود الدولة بدون قانون تتم إجازته بأغلبية مطلقة لكامل عدد أعضاء البرلمان ».

ح. الفقرتان الثانية والثالثة من المادة الثانية من اتفاقية جنيف للجرف القاري المبرمة عام ١٩٥٨:

«٢ - الحقوق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة هي حقوق قاصرة على الدولة الساحلية بمعنى أنها إذا لم تقم باستكشاف الجرف القاري أو استخراج مصادره الطبيعية، فلا يمكن لأحد أن يتخذ هذه الأنشطة، أو أن يطالب بالجرف القاري، بدون رضا الدولية الساحلية الصريح».

٣ - إن حقوق الدولة الساحلية فوق الجرف القاري لا تقوم على أساس العمل الفعلي أو النظري، أو على أي تصريح صريح».

ط. المادة (٤) من اتفاقية الجرف القاري ١٩٥٨:

«استناداً إلى حقوقها في اتخاذ التدابير المعقولة لاستكشاف الجرف القاري واستخراج مصادره الطبيعية، لا يجوز للدولة الساحلية أن تعوق مد أو صيانة الأسلاك وخطوط الأنابيب المتواجدة تحت سطح مياه الجرف القاري».

ي المادة (٤١ /١) من النظام الأساسي للمحكمة:

«١ - للمحكمة أن تقرر التدابير المؤقتة

التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل من الأطراف.
وذلك متى رأت أن الظروف تقضي بذلك».

بنـد ١٢ - الأسس القانونيـة التي بنت عليها اليونان دعواها:

عندما قدمت اليونان صحيفة افتتاح دعواها إلى المحكمة، وضمّنتها طلباتها المفصّلة بالبند التالي، كانت قد أسستها على نص المادة (٤١) من النظام الأساسي للمحكمة، السالف ذكرها.

ولكن المحكمة أصدرت بتاريخ ١١ سبتمبر ١٩٧٦ قراراً، بأغلبية ١٢ صوتاً ضد صوت واحد، مؤداه بأن ظروف الدعوى لا تتطلب أن تستعمل المحكمة سلطتها بموجب المادة ٤١ من النظام الأساسي لتحديد التدابير المؤقتة اللازم اتخاذها للحماية. وفي نفس القرار أكدت المحكمة بأن قرارها هذا لا مناص من أن يُفْضي مسبقاً إلى مسألة اختصاصها بنظر وقائع الدعوى وقررت بأن الإجراءات اللاحقة ينبغي أولاً أن توجّه إلى مسألة اختصاصها بنظر الدعوى.

وتنفيذاً لقرار المحكمة هذا أعادت اليونان تأسيس

دعواها، فيما يتعلق بمسألة اختصاص المحكمة، على أساسين أصليين هما:

١ - المادة ١٧ من اتفاقية ١٩٢٨ بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية مقرونة بالمادتين ٣٦ /١ و٣٧ من النظام الأساسي للمحكمة.

٢ - البلاغ المشترك الصادر عن رئيس وزراء البلدين ببروكسل بتاريخ ٣١ مايو ١٩٧٥.

بند ١٣ - موضوع الدعوى أو طلبات الطرف اليوناني:

لقد كان موضوع الدعوى، كما أرادته اليونان وكيّفته في بادىء الأمر في صحيفة افتتاح دعواها، هو طلب تعيين تدابير الحماية المؤقتة الواجب اتخاذها لمنع تركيا من القيام بأي نشاط داخل الجزء اليوناني من الجرف القاري ولتحديد الخط الفاصل بين جزئي حدود الجرف القاري وذلك على التفصيل الذي سنبيّنه فيما يلي.

ولكن بعد قرار المحكمة الصادر في ١١ سبتمبر ١٩٧٦ تغيّرت مُجريات الدعوى وأصبحت قاصرة على مسألة **مدى اختصاص المحكمة بنظر الدعوى**. باعتبارها مسألة أولية يتعين على المحكمة أن تتعرض لها ولو من تلقاء نفسها.

أما طلبات الجانب اليوناني فقد كانت على التفصيل التالي:

أولاً - خلال دور الاجراءات الكتابية تضمّنت صحيفة افتتاح دعوى اليونان الطلبات التالية:

«إن حكومة اليونان تلتمس من المحكمة بأن تقضي بما يلي وتؤكده:

١ - بأن الجزر اليونانية المشار إليها في الفقرة ٢٩ (من صحيفة افتتاح الدعوى)، باعتبارها جزءاً من إقليم اليونان، يحق لها أن تستحوذ على حصة من الجرف القاري المتعلق بهذه الجزر طبقاً لمبادىء وقواعد القانون الدولي المطبّقة.

٢ - ما هو خط الحد (أو الحدود) الفاصل بين أجزاء الجرف القاري التابع لكل من اليونان وتركيا ببحر إيجه طبقاً لقواعد ومبادىء القانون الدولي التي ستقرر المحكمة أنها قابلة للتطبيق بالنسبة لتخطيط الجرف القاري من مساحات بحر إيجه المذكور آنفاً.

٣ - بأنه يحق لليونان أن تباشر فوق جرفها القاري حقوق سيادة لأغراض البحث واستكشاف واستخراج الثروات الطبيعية.

٤ - بأنه لا يحق لتركيا أن تتخذ أية نشاطات فوق الجرف القاري اليوناني، سواء عن طريق الاستكشاف أو الاستخراج أو البحث أو بأي طريق آخر، بدون موافقة اليونان.

٥ - بأن نشاطات تركيا الموصوفة بالفقرة ٢٥ و٢٦ (من صحيفة افتتاح الدعوى) تشكل انتهاكاً لحقوق السيادة الخاصة باليونان بقصد استكشاف واستخراج جرفها القاري أو بقصد أن تجيز البحث العلمي المتعلق بالجرف القاري.

٦ - بأن تركيا ينبغي ألا تستمر في اتخاذ أي نشاط آخر كالذي سبق وصفه في الفقرة (٤) أعلاه ضمن مساحات الجرف القاري التي ستقضي المحكمة بأنها تخص اليونان».

ثانياً - أما في مذكرتها المودعة فيما بعد فإن طلباتها كانت كما يلي:

« ... إن حكومة اليونان تلتمس من المحكمة بأن تقضي وتؤكد بأنه، سواء استناداً إلى المادة ١٧ من اتفاقية ١٩٢٨ بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية

مقرونة بالفقرة الثانية من المادة ٣٦ والمادة ٣٧ من النظـام الأساسي للمحكمـة، أو استناداً إلى البلاغ الرسمي المشترك الصادر ببروكسل في ٣١ مايو ١٩٧٥، فإن المحكمة مختصة بنظر الدعوى القائمة بين اليونان وتركيا والمتعلقة بتخطيط الجرف القاري المتصل بكلتا الدولتين ببحر إيجه».

ثالثاً - وأخيراً، في ختام المرافعات الشفهية فإن الطلب التالي قد قدم إلى إدارة التسجيل بالمحكمة نيابة عن الحكومة اليونانية:

«إن حكومة اليونان تؤكد للمحكمة امتنانها بأن تقرر بأنها مختصة بنظر النزاع بين اليونان وتركيا بشأن تخطيط المساحات الخاصة بالجرف القاري المتصل بكلتا الدولتين في بحر إيجه».

بند ١٤ - مرتكزات هيئة الدفاع اليونانية:

سنحاول، في هذا المقام، أن نورد، بإيجاز النقاط الأساسية التي تناولها كل فرد من أفراد هيئة الدفاع اليونانية في مرافعته حسب التسلسل الزمني للمرافعات.

١ . مرافعة السيد Konstantopoulos :

بدأ وكيل اليونان في الدعوى مرافعته بأن أشار إلى السبب الذي من أجله طلبت اليونان بتاريخ ٩ سبتمبر ١٩٧٨ تأجيل جلسات المرافعة المحدد لها ٤ أكتوبر ١٩٧٨ إلى موعد آخر وقال بأن ذلك يرجع إلى رغبة اليونان في استكمال المفاوضات بين البلدين للوصول إلى تسوية ودية، جزئية أو كلية، للمشكلة. تلك المفاوضات التي قطعت فيما بين البلدين ولم تستأنف إلا منذ منتصف السنة الحالية.

ثم أشار إلى عدد من الوقائع من بينها أن تأخير الوصول إلى تسوية قانونية للنزاع يؤخر استكشاف

واستخراج الجرف القاري، كما يؤخر استقرار الأمن في المنطقة وبين دولتين متجاورتين. كما أشار إلى سبق عرض الموضوع على مجلس الأمن.

ثم أكَّد على صِبْغَة الوجه الحالي من المرافعات فذكر بأنه قد حُدِّد من قِبَل المحكمة ذاتها: « **ألاَ وهو مسألة مدى اختصاص المحكمة بنظر النزاع** » ولا شيء سواه. إنها إذن **مسألة الاختصاص وليست مسألة القبول** Admissibility والتي لا زالت أقل من جوهر المشكلة. وليس هناك من عائق ذو طبيعة قانونية موضوعية أو إجرائية يمنع من متابعة الدعوى متابعة عادية أمام المحكمة فيما يتعلق بمسألة الاختصاص. ولقد أكّدت حكومة اليونان تلك الحقيقة في رسالتها الموجهة إلى السجل بتاريخ ١١ سبتمبر ١٩٧٨ عندما ذكرت: « بأن وجود المفاوضات لا يُشكّل أي عائق على القرار الذي قد يتخذ في الوقت الحالي فيما يتعلق بمسألة الاختصاص ».

ثم أشار إلى موقف الحكومة التركية من الدعوى الراهنة، وإلى الرسالتين اللتين أرسلتهما تركيا إلى المحكمة (والسابق الإشارة إليهما في هذه الدراسة). ثم أبدى الملاحظتين الهامتين على حد تعبيره -: **الأولى**

وهي عدم القبول بالنظرية التي ترى كمبدأ أن التسوية القضائية والتسوية عن طريق المفاوضات هما جوهرياً وأساسياً متعارضتان مع بعضهما البعض. حيث أكد على أن تعاصر المفاوضات والتسوية القضائية أمر جائز ومقبول.

والثانية هي أن حكومة اليونان مدركة تماماً، بأنه لكي يصدر عن المحكمة حكم، حتى بالنسبة لمسألة الاختصاص، ينبغي عليها أن تتعامل مع نزاع نشأ بالفعل لحظة تقديم دعواها ذلك النزاع الذي لم يتوقف عن الوجود منذ ذلك الحين، حيث ذكر بأن هذا المطلب متوافر في الدعوى الماثلة أمامكم.

وأخيراً، قدم أعضاء هيئة دفاعه النقاط التي سيتناولها كل منهم في مرافعته.

٢. مرافعة الأستاذ Evrigenis :

تناول بالشرح « الخطوط التاريخية العريضة » للنزاع المطروح على المحكمة، وأشار إلى أن غالبية البلاغات والتصريحات والملاحظات ومحاضر الجلسات التي سيتعرض لها في مرافعته مرفقة بملاحق صحيفة افتتاح الدعوى. وقد

قسّم التسلسل الزمني للحوادث بحسب وقوعها إلى أربعة مراحل:

أ. المرحلة الأولى: تقع بين أوائل عام ١٩٦٠ وعام ١٩٧٣. وفي تلك الفترة فإن اليونان قد مارست حقوق سيادتها فوق جرفها القاري ببحر إيجه.

ب. المرحلة الثانية: وتشمل الفترة بين بدء النزاع عام ١٩٧٣ حتى اتفاق ٣١ مايو ١٩٧٥ الموقع بين رئيسي وزراء البلدين برفع النزاع للمحكمة.

جـ. المرحلة الثالثة: وتمتد من قبول الطرفين للاختصاص الإلزامي للمحكمة بتاريخ ٣١ مايو ١٩٧٥ حتى الوقت الذي لجأت فيه اليونان إلى المحكمة ومجلس الأمن.

د. المرحلة الرابعة: وهي تلك الواقعة بين وقت وضع الدعوى أمام المحكمة وبين بدء المرافعات الشفهية في ٩ أكتوبر ١٩٧٨.

ثم استعرض كل مرحلة بإسهاب. وانتهى إلى القول بأنه منذ بدء الحوار بين الطرفين المتقاضيين بالنسبة لمسألة الجرف القاري الذي بدأ عام ١٩٧٥ فقد تمت ٣ لقاءات لرؤساء الوزارات و٧ اجتماعات لوزراء الخارجية وعدد غير محدود للقاءات التي تمت بين كبار الرسميين والخبراء من البلدين وعدد هائل من المذكرات التي تبودلت والمحاضر التي سُوِّدت.

مرافعة

٣ - مرافعة الأستاذ **O'Connell**:

بدأ مرافعته بتشرفه بالمثول أمام المحكمة الموقرة للمرة الرابعة. ثم قال «إن مهمتي هي أن **أخاطب المحكمة عن عموميات الدعوى المرفوعة** إليها من حكومة اليونان ولتوضيح ما يعد نقاطاً مهمة بالنسبة لها. على الرغم من الطبيعة العامة الناشئة من واقعة أن المدعى عليه في هذه الدعوى لم يقدم مذكرة رادّة ولا عين وكيلاً عنه ولم يبدِ أي ظهور.

«إن المرافعة مقتصرة على مسألة الاختصاص والحكومة اليونانية تستدل على اختصاص المحكمة بموجب نص المادة ٣٦/ ١ من النظام الأساسي للمحكمة

والمادة ١٧ من اتفاقية ١٩٢٨ ». ثم تلا نص المادة ١٧ ونوه إلى أن ذِكْر المحكمة الدائمة للعدل الدولية لا يثير أية صعوبة حيث تكفّلت المادة ٣٧ من النظام الأساسي بمعالجة ذلك.

وأضاف: « إن اتفاقية ١٩٢٨ بدأت في السريان منذ ١٠ أغسطس ١٩٢٩ وقد انضمت إليها اليونان في ١٣ سبتمبر ١٩٣١ وتركيا في ٢٦ يونيو ١٩٣٤ ولم يلغها أيّ من الطرفين. وهذه الاتفاقية يمكن إلغاؤها بعد انتهاء خمس سنوات بإخطار مسبق مدته ستة أشهر وفترة السنوات الخمس الجارية تنتهي في ١٥ أغسطس ١٩٧٩ وإخطار الإنهاء يحتاج إلى أن يصدر قبل يوم ١٥ فبراير ١٩٧٩ . وسيتولى زميلي الأستاذ De Visscher فيما بعد توضيح كيف أن الاتفاقية لا زالت سارية المفعول.

« وكأساس بَدَلي للاختصاص فإن حكومة اليونان تُعوّل على البلاغ الرسمي المشترك الصادر في ٣١ مايو ١٩٧٥ . وكلا الأساسين له نفس القيمة. وفي الحقيقة فإن الاتفاقية تكفي لكي تؤسس اختصاص المحكمة ».

ثم أورد وجهة النظر التركية - السابق ذكرها في صدر هذه الدراسة - وأشار إلى تغيب الجانب التركي

وإلى سوابق تغيب المدعى عليه في دعاوى سابقة كانت مطروحة على المحكمة حيث قال: « يبدو أن الدول المدعى عليها قد وجدت أن في هذا المسلك السلبي ميزة إيجابية وإذا ما كان ذلك كذلك فإن سؤالاً جدياً يطرح نفسه يتعلق بالوظيفة القضائية ومن ثم بدور المحكمة ». ثم أشار إلى نص المادة ٦٧ من اللائحة الداخلية للمحكمة.

بعد ذلك ألمح إلى البيان الذي ألقاه الأستاذ Bilge المفاوض التركي لدى المؤتمر الثالث لقانون البحار المنعقد بجنيف بتاريخ ٢٥/ ٥/ ١٩٧١، واستشهد بالرأي المنفرد للقاضي عمون Ammoun الذي أبداه في دعوى الجرف القاري لبحر الشمال. وأورد المبدأ الذي أقرته المحكمة في أحد أحكامها والقاضي: « بأن الالتزام بالتفاوض لا يستدعي بالضرورة التزاماً بالوصول إلى اتفاق ».

وفيما يتعلق بالرأي الذي أبداه الجانب التركي الخاص بقرار مجلس الأمن بحثّ الطرفين على التفاوض المباشر بينهما ردّ قائلاً: « بأنه لا توجد علاقة هرمية بين مجلس الأمن والمحكمة، ذلك أن كلتا الهيئتين متساويتان في المركز فكلّ منهما جهاز رئيسي من أجهزة الأمم المتحدة وفقاً لما تقضي به المادة ٧ من ميثاقها ».

بعدها استشهد ببعض السوابق القضائية المماثلة للدعوى الراهنة، وأشار إلى تطور العرف القانوني الدولي فيما يتعلق بتعريف الجرف القاري من خلال أعمال المؤتمر الثالث لقانون البحار الذي حدد مسافة ٢٠٠ ميل كمنطقة اقتصادية، وإلى معاهدة جنيف عام ١٩٥٨، وإلى قضية تحديد الجرف القاري بين المملكة المتحدة والجمهورية الفرنسية التي تمت عن طريق التحكيم.

وركّز على معنى كلمة «May enforce» «يجوز التمسك به» الواردة بنصّ الفقرة الثالثة من المادة ٣٩ من اتفاقية ١٩٢٨.

وأخيراً، خلص إلى أن الوقائع الموضوعية لهذه الدعوى هي وقائع متميّزة، ناشئة من تميُّز بحر إيجه كبحر مليء بالجزر التابعة لكل من اليونان وتركيا.

٤ - مرافعة الأستاذ De Vissher:

استعرض الأسباب التي تقود المحكمة، وفقاً لوجهة النظر اليونانية، إلى أن ينعقد الاختصاص بنظر الدعوى المطروحة وفقاً للمادة ١٧ من اتفاقية جنيف ١٩٢٨

مقرونة بالمادة ١/٣٦ و٣٧ من النظام الأساسي للمحكمة.

وقال «بأنه إذا ما سُمح لي بأن أُلمّح إلى تجربة شخصية، فإنه يتعين علي القول بأن هذه الدعوى تذكّرني بتلك المرفوعة عام ١٩٦٠ والتي كنت قد تشرفت فيها بالمثول أمام المحكمة مدافعاً عن حقوق شرعية لكي تجبر نيكاراجوا على تنفيذ قرار التحكيم الذي أصدره ملك أسبانيا بتاريخ ٢٣ ديسمبر ١٩٠٦».

«إن المادة ٤٥ من اتفاقية ١٩٢٨ تتضمن حكماً يُبيح لأطرافها التحلل منها كل خمس سنوات بموجب إخطار مسبق مدته ستة أشهر ولم تستعمل لا اليونان ولا تركيا هذا الحق واتفاقية ١٩٢٨ أدخلت عليها بعض التعديلات فيما يتعلق ببعض المسائل القانونية عام ١٩٤٤ ولكن لم تنضم أيّ من اليونان أو تركيا إلى الاتفاقية المعدلة، وهذه تعتبر توأماً لاتفاقية ١٩٢٨».

«عند استشهادي بالرأي المشترك الملحق بالحكم الصادر عن محكمتكم بتاريخ ٢٠ ديسمبر ١٩٧٤ قلت بأن اختفاء عصبة الأمم لا يمنع اعتبار اتفاقية ١٩٢٨ من كونها معاهدة سارية المفعول إذا لم تكن أسباب أخرى

لانقراض ذلك الجهاز لا زالت قائمة».

وخلص في نهاية مرافعته إلى أن حكومة اليونان تطالب المحكمة اليوم بأن تقرر بأن اتفاقية جنيف ١٩٢٨ تشكل، فيما بين اليونان وتركيا، معاهدة سارية المفعول الأمر الذي يُنشيء بين هاتين الدولتين رباطاً من الاختصاص الإلزامي لحل النزاع القانوني، الذي تم رفعه إلى المحكمة.

٥ - مرافعة الأستاذ Weil:

«لقد شرّفتني حكومة اليونان بتكليفي بشرح وجهة نظرها لمحكمتكم والمتعلقة **بالمشاكل التي أثارتها التحفظات اليونانية على اتفاقية ١٩٢٨**. إن ذلك يمنحني امتيازاً عظيماً وسروراً حقيقياً يمكنني من أن أخاطب المحكمة نهار اليوم».

«بالانضمام إلى مجمل الاتفاقية عام ١٩٣١ أصدرت اليونان قبولها لتلك الاتفاقية مقروناً بتحفظات، وفقاً لما تسمح به المادة ٣٩ من تلك الاتفاقية، وبناء على التحفظ (أ) فإن وثيقة الانضمام المؤرخة في ١٤ سبتمبر ١٩٣١ قد استثنت من الإجراءات الثلاثة الموصوفة بالاتفاقية ومن

بينها الإجراء الخاص المتعلق بالتسوية القضائية المنصوص عليه بالفصل الثاني. أما نصّ التحفظ (أ) فهو كما يلي:

« ... النزاعات الناشئة من وقائع سابقة على انضمام اليونان أو انضمام طرف آخر ممن قد تدخل معه اليونان في نزاع». وهذا التحفظ الأول لا علاقة له بالدعوى الراهنة». ثم قرأ نص التحفظ (ب) - السابق ذكره بالبند ١١/ جـ -.

« وعندما انضمت تركيا بدورها إلى الاتفاقية، بعد ثلاث سنوات من انضمام اليونان، فقد كان انضمامها هي الأخرى مقروناً بثلاثة تحفظات. وإذا كانت اليونان قد أبدت تحفظين فإن تركيا قد أبدت ثلاثة تحفظات.

لذا فإن تقريري أمامهم سينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: السياق الإجرائي الذي تقوم عليه المشكلة Procedural Context.

القسم الثاني: تفسير التحفظ.

القسم الثالث: تطبيق التحفظ على النزاع الحالي.

« إن مشكلة التحفظ اليوناني أثيرت وفقاً للملابسات التالية:

في الملاحظات التي استلمها المسجل بتاريخ ٢٦/ ٨/ ١٩٧٦ وبعد أن تمسكت الحكومة التركية بإعمال التحفظ (ب) المذيل بوثيقة انضمام اليونان، أشارت تركيا إلى هذا التحفظ قائلة بأنه يتفق مع نص المادة ٣٩ من اتفاقية ١٩٢٨ وهو يشمل بوضوح حقوق السيادة المعترف بها من قبل القانون الدولي لكل دولة ساحلية فوق مساحات الجرف القاري التابعة لها وهي تؤثر على الوضع الإقليمي لكلتا الدولتين».

«ولقد وجه أحد أعضاء المحكمة سؤاله الخاص بماهية تأثير- في حالة وجوده - هذا التحفظ فيما يتعلق بالدعوى الحالية؟ **ورأي اليونان أن التحفظ اليوناني ليس له أي تأثير على اختصاص المحكمة**».

ثم تناول بالشرح كلمة يجوز أن يعتد به «May» «enforce» الإنجليزية وكلمة «Pourront se» «prevaloir» الفرنسية المقابلة لها والواردة بنص التحفظ (ب). ثم أردف قائلاً:

«وحقيقة الموقف هي أن تركيا لا هي حاضرة ولا هي غائبة في نفس الوقت طالما أنها أرسلت للمحكمة بإجراءات غير اعتيادية تتضمن بعض وجهات نظرها.

«وطالما أن تركيا لم تتقدم باعتراض تمهيدي وفقاً للشروط التي نصت عليها المادة ٦٧ من اللائحة الداخلية للمحكمة **فإنه لا يمكن النظر إلى تركيا على أنها قد اعتدت أو تمسكت بتطبيق التحفظ، وذلك بالمعنى الكامل للمصطلح**».

«إن حكومة اليونان تدرك جيداً بأن «المحكمة ذات الاختصاص الدولي، ليست ملزمة بأن تُرتب لمسائل الشكليات نفس درجة الأهمية التي يمكن أن تحوزها في القانون الداخلي». (من قضاء محكمة العدل الدولية).

ثم أورد المبدأين التاليين الصادرين عن المحكمة:

«إن المحكمة ذاتها، لا أطراف الدعوى، ينبغي لها أن تكون الحارس على اختصاص المحكمة السليم». ١٩٦٣.

«إنه لمن واجب المحكمة نفسها أن تتحقق وتطبق القانون المناسب في ضوء الظروف المطروحة في الدعوى، وإن عبء إنشاء أو إثبات قواعد القانون الدولي لا يمكن أن يفرض على أي من الأطراف، ذلك أن القانون يندرج ضمن معرفة المحكمة القضائية له». من قضاء المحكمة

عام ١٩٧٤ في دعوى مصائد الأسماك، الجزء الخاص بالاختصاص.

كما استشهد أيضاً ببعض السوابق القضائية الدولية وآراء بعض الفقهاء.

ثم بدأ بفحص صياغة التحفظ بالنظر إلى المعنى اللغوي لعبارة «وعلى الأخص» «Et Notamment» فتناول معناها ومدلولها في اللغة الفرنسية بالذات التي صيغ بها التحفظ أساساً.

وانتهى إلى القول بعد ذلك بأن التحفظ لا يشمل كل النزاعات المتعلقة بالوضع الإقليمي فالتحفظ لا يشمل سوى تلك النزاعات الواقعة ضمن الاختصاص الداخلي.

وخلص إلى أن حكومة اليونان ترى بأن تحفظات ١٩٣١ إنما هي، وهي فقط، **تحفظات تتعلق بالاختصاص المحلي** ضمن المعنى الوارد بالمادة ٣٩ فقرة (٢ ب) من الاتفاقية. **وهذا التفسير هو الذي ينبغي، من وجهة نظرها، أن يُتَبَنَّى.**

٦ - مرافعة الأستاذ **Economides** :

«إن هدف مرافعتي هذه هو توضيح نقطتين معيّنتين:

أ - **الأولى**: ما هو قصد اليونان عندما أبدت التحفظ المشار اليه أعلاه؟

ب - **الثانية**: ما هو المفهوم الذي كانت تتبناه اليونان دائماً لوضعها الإقليمي أو سيادتها الإقليمية، وكلا هذين المصطلحين مترادفان بالقدر الذي يهم اليونان؟».

ومن خلال عرضه لبعض الجوانب من هاتين النقطتين انتهى إلى استبعاد الجرف القاري من عداد «الوضع الإقليمي» أو«السيادة الإقليمية». وبعد أن استشهد بآراء بعض كُتّاب القانون الدولي والدستوري اليونانيين وبعض الاتفاقات التي أبرمتها اليونان عاد فأكد **بأن الجرف القاري لا يعد جزءاً من الإقليم الوطني**. The Continental Shelf is not part of the National Territory.

وأشار إلى آخر الأمثلة وأحدثها والمأخوذ عن التطبيق العملي لليونان والذي يعد انتصاراً لوجهة النظر

القائلة بأن الجرف القاري لا يعد جزءاً من الإقليم الوطني: - وهو الاتفاق المبرم بين اليونان وإيطاليا بتاريخ ٢٤ مايو ١٩٧٧ الخاص بتخطيط الجرف القاري الواقع بين البلدين، على الرغم من أنه قد نص بمادته الأولى بأن الطرفين قد أخضعاه لقاعدة خط الوسط «لتضييق اتفاق التسوية المشترك» «To minor mutually-agreed adjustments». وهذا الاتفاق قد صدَّق عليه البرلمان اليوناني بتاريخ ٢٢ مايو ١٩٧٨ بأغلبية عادية وفقاً لنص المادة ٦٧ لأعضاء البرلمان الحاضرين وليس بموجب المادة ٢٧ فقرة (١) من الدستور المتعلقة بالحدود الإقليمية للدولة التي تتطلب أغلبية خاصة[١].

« يتضح مما سبق أن الجرف القاري وفقاً للمفهوم اليوناني ليس جزءاً من الإقليم الوطني ».

« وهنا أود أن أسرد بعض الكلمات حول العلاقة بين الجرف القاري/ الإقليم الوطني وفقاً لعموميات القانون

---

(١) نص المادة ٢٧/ ١ أوردناه بالبند ١١/ ٧ من هذه الدراسة.

الدولي، موضحاً أن المفهوم اليوناني يتفق تماماً في هذا النظر مع القانون الدّولي».

«في المقام الأول، فإن الجرف القاري جغرافياً منفصل عن الإقليم الوطني، فهو يقع خارج مساحات البحر الإقليمي الذي يعتبر عموماً كجزء من إقليم الدولة.

«وعلاوة على ذلك، لما كان مفهوم الإقليم الوطني حيث تمتد السيادة الكاملة والفعّالة إلى كلٍّ من أعلى وأسفل السطح، فإن المياه التي تعلو الجرف القاري وأعالي البحار، مفتوحة ومباحة لكل الدول ولا تتبع أي دولة. وبالمثل فإن طبقات الجو العليا التي تعلو الجرف القاري وأعالي البحار هما كذلك، من حيث المبدأ، مفتوحة لكل الدول.

«وكذلك، وعلى الأخص، فإن الدول لا تمارس سيادة كاملة ومحكمة فوق الجرف القاري كما هو الحال فوق الإقليم الوطني، ذلك أن الدول لا تمارس سوى حقوق سيادة معينة **ذات طبيعة اقتصادية** وهذه الحقوق مستنفذة مذكورة ومحددة بشكل خاص لهذا الهدف الوحيد - وأنا أكرر هذه الكلمات لأننا ننظر إليها باعتبارها نقاطاً حاسمة في هذه الدعوى - بغرض

استكشاف واستخراج ثرواتها الطبيعية.

« وفقاً للفقرة الثانية من المادة الثانية من اتفاقية جنيف للجرف القاري فإن مثل تلك الحقوق الاقتصادية قد نص عليها بشكل محكم[١]. وما تنص عليه الفقرة الثالثة[٢] من نفس المادة هو أكثر في الدلالة على ذلك ».

« ومن ناحية أخرى، فإن تلك الحقوق هي حقوق سيادة بالمعنى الذي يمكن معه للدولة الساحلية أن تسن التشريعات وتمارس اختصاصها بإحكام النظر إلى، وضمن الإطار العام، للحقوق الاقتصادية التي وضعت لضمان استكشاف واستخراج الثروات الطبيعية الكامنة في جرفها القاري ».

« وكجزء من مثل تلك الحقوق الاقتصادية فإن الدولة الساحلية ليس لها اختصاص محكم فوق الجرف القاري. فهي لذلك نوع من الملكية المشتركة التي يمكن لجميع الدول استخدامها لمدّ الأسلاك أو الأنابيب تحت سطح الماء مثلاً وفقاً لما تقضي به المادة الرابعة من اتفاقية جنيف للجرف القاري »[٣].

---

(١) أوردنا نص هذه المواد بالبند ١١ /ز من هذه الدراسة.

ثم أورد مثالاً آخر منصوصاً عليه بالاتفاق الأوربي الصادر في ٢٢/ ١/ ١٩٦٥ الخاص « بتحريم الإرسال الإذاعي من المحطات التي تقع خارج الحدود الإقليمية ». كما استشهد بقضية قناة كرفو وقضية لوتس.

وخلص إلى القول بأن القانون اليوناني والقانون الدولي يقرران تماماً، وكلاهما ينتهي إلى نفس النتيجة، بأن الجرف القاري لا يمكن أن يَجُب إقليم الدولة. والعلاقة بين هذين العنصرين في القانون الدولي سيناقشها بإفاضة الأستاذ O'Connell.

ثم أجاب على السؤال الذي كانت المحكمة قد طرحته على البعثة اليونانية بجلسة ٩ أكتوبر ١٩٧٨. فأشار إلى أن الجانب اليوناني كان قد أودع امانة التسجيل بالمحكمة حافظة مستندات احتوت على ستة مستندات وألقى الضوء على بعضها.

٧ - مرافعة الأستاذ O'Connell الثانية:

« تضمن ملحق رسالة تركيا المعنونة إلى المسجل بتاريخ ٢٥/ ٨/ ١٩٧٦ مفهوماً مؤداه أن التحفظ اليوناني المتعلق بالوضع الإقليمي يشمل حقوق السيادة

المعترف بها في القانون الدولي لكل دولة ساحلية على مناطق الجرف القاري المحاذية لها واستند هذا المفهوم إلى الاستشهاد بالحكم السابق الصادر في قضايا الجرف القاري لبحر الشمال.

« وهذا الاستدلال هو استدلال خاطىء ».

ثم أورد تعريفاً لمصطلح « الحال » أو « الوضع » «STATUS» وفقاً لقاموس أوكسفورد اللغوي وهو عبارة عن « الوضع أو المركز القانوني لشخص ما كما هو محدد وفقاً لعضويته داخل جماعات من الأفراد يتمتعون بطريق مشروع بحقوق معينة أو يخضعون لتحديدات معينة ». ثم ساق بعض السوابق القضائية الدولية ومنها قضية الوضع الدولي لجنوب غرب أفريقيا عام ١٩٥٠.

وخلص إلى القول بأن **حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري ليست إقليمية «Territorial» بل وظيفية «Functional»**.

٨ - مرافعة الأستاذ Pinto :

تحدث عن الأساس الثاني الذي تبني عليه اليونان اختصاص المحكمة بنظر الدعوى؛ أي: **البلاغ الرسمي**

المشترك الصادر بتاريخ ٣١ مايو ١٩٧٥ ببروكسل.

«أود قبل كل شيء أن أدلي بالمبدأ الأساسي الذي بموجبه بدا هذا البلاغ المشترك إليّ ليفي بأساس اختصاص المحكمة. هذا المبدأ وهو مبدأ مقدس من قبل كل من القانون الدولي للسنوات الماضية، سنوات الأمس، والقانون الدولي الحديث الخاص بحاضر الأيام. **إنه مبدأ حسن النية في العلاقات الدولية.**

«إن البلاغ المشترك يظهر أن اليونان وتركيا كان لديهما النية والإرادة لإنشاء اختصاص اجباري ملزم لهما. ولم يكن ضرورياً أن يحررا اتفاقاً خاصاً، طالما، أن البلاغ المشترك لا يقضي بأن الأمر لا يمكن أن يقدم للمحكمة إلاّ بناء على اتفاق خاص.

«إن رئيسي الوزراء قد «قرّراً» «Decided» : إن هذا قرار إنه ليس إعلاناً عن عزم ولكنه عمل اختياري «act of choice».

ثم ذكر بأن المادة ٤٠ من النظام الأساسي للمحكمة تنص على طريقتين لعرض الدعاوى على المحكمة: الاتفاق الخاص والطلب الكتابي (أو صحيفة الدعوى) -ولكلتا الدولتين أن تختصر طريق الطلب الانفرادي.

وتناول في مرافعته ثلاثة موضوعات:

الموضوع الأول: **الظروف التي أحاطت بابرام اتفاق ٣١ مايو ١٩٧٥:**

« تقابل رئيسا الوزراء في بروكسل في نهاية مايو ١٩٧٥ لأول مرة منذ ١٢ سنة تقريباً، ونصّ البلاغ، في محتواه ومادته، ينشىء التزاماً إيجابياً ».

ثم تحدث عن الأحداث التي سبقت ذلك التاريخ وبالذات ما حدث في لقاء روما الذي تم في الفترة من ١٧ إلى ١٩ مايو ١٩٧٥.

الموضوع الثاني: وهو أن البلاغ الرسمي المشترك قد استوفى كل الشروط المطلوبة لإحداث كل التأثيرات القانونية التي تترتب على أي اتفاق دولي.

واستشهد في هذا الصدد برأي القاضي Anzilotti وبإعلان Ihlen الذي تم بين النرويج والسويد وبآراء أحد مؤسسي القانون الدولي الحديث Louis Renauld الذي كتب في عام ١٨٦٩ في مؤلفه ما يلي: «إن أي اتفاق يتم التوصل إليه بين الدول في أي شكل كان(معاهدة،اتفاقية، بروتوكول، تبادل مذكرات) فهو ملزم لها».

وذكر رأي الأستاذ Brierly الذي أبداه عام ١٩٥٠ حيث قال بعدم وجود قاعدة قانونية مطلقة توجب أن تكون المعاهدة مكتوبة.

وأورد ما ذكره الأستاذ Sir Gerald Fitzmaurice عام ١٩٥٦ بسؤاله الذي وجهه إلى نفسه وإلى إحدى اللجان آنذاك حيث تساءل قائلاً: «**هل بالإمكان اعتبار** اتفاق ما مسجلاً (أ) بمعرفة وقصد الطرفين، (ب) سرًا من قبل أحدهم فقط، على اسطوانة أو شريط مسجل، **انه يشير إلى اتفاق مكتوب؟**»

ثم علّق على هذا السؤال بقوله إنه لسؤال وجيه في الوضع الراهن وفي عصر استخدام العقول الآلية الصغيرة الحجم Micro-Computers ، علماً بأن في قضيتنا هذه لم يكن الاتفاق قد سُجل بطريقة سرية.

كما ذكر بأن كل القوانين العرفية المتعلقة بالمعاهدات

تجيز مثل تلك الاتفاقات الشفهية.

ثم انتهى إلى القول بأن البلاغ المشترك الصادر في ٣١ مايو ١٩٧٥ يفي بكل المتطلبات اللازمة لينتج آثاره القانونية الخاصة بكل الاتفاقات الدولية. إذ أنه ليس مجرد اتفاق سياسي خال من أي قيمة قانونية، فهو لا يعد مثلاً من قبيل ما يمكن أن يطلق عليه أحياناً تسمية «اتفاقات الشرف» التي تعتبر اتفاقاً شخصياً لا ينشىء أي حق أو التزام قانوني للدول.

وخلص إلى القول بأن «العصر يدعو إلى البساطة في صياغة النصوص. وأي بساطة يمكن للمرء أن يتصورها أكثر من تلك المتمثلة في كلمات المادة ١/٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة. إن القبول بالاختصاص الإلزامي للمحكمة غير مشروط باستخدام أي شكل معين. إن البلاغ المشترك يقدم للطرفين طريقين، هما طريق الطلب الكتابي (صحيفة الدعوى) وطريق الاتفاق الخاص».

الموضوع الثالث: «إذا ما كان هناك في الواقع اتفاق بشأن الاختصاص الإلزامي بين اليونان وتركيا وفقاً للبلاغ المشترك، فهل غيّر

السلوك اللاحق للطرفين
التأثيرات القانونية للبلاغ
المشترك؟

« من وجهة نظري، وآمل أن تشاطرني المحكمة هذا الرأي، ليس في السلوك التالي للطرفين ما يشير إلى عزمهما، باتفاق متبادل، إلى أن يُلغيا الالتزام القاضي برفع الدعوى إلى المحكمة».

٩ - الأستاذ **Pinto**

للإجابة على السؤال الذي سبق أن طرحه القاضي Dillard :

« إن حكومة اليونان قد تبنّت وجهة النظر، التي هي في الواقع متفقة مع التطبيق العملي لأمانة الأمم المتحدة، والقائلة بأن الاتفاق الشفهي مثل البلاغ المشترك لا يقع ضمن تقسيم المعاهدات والاتفاقات الدولية التي تخضع لشكلية التسجيل بناء على نص الفقرة الأولى من المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

« وعلى كل حال، ورغبة في تجنب أي مشكلة يمكن أن تنشأ من جراء عدم الاذعان لتلك الشكلية، فإن

حكومة اليونان قد بعثت بالفعل برسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة خاصة بالبلاغ المشترك الصادر في ٣١ مايو ١٩٧٥ وبالمحضر الشفوي الصادر بمدينة بيرن بتاريخ ١١ نوفمبر ١٩٧٦ ، بغرض التسجيل.

« وحفاظاً على وقت المحكمة فإنني سأشير إلى بعض المستندات التي قمت بتجميعها كتكملة لإجابتي والتي ستقدم إلى أعضاء المحكمة عن طريق المسجل.

« **من حيث القانون**، فإن أحكام المادة ١٠٢ تتعلق بالالتزام بالتسجيل ولا تمس سريان أي اتفاق دولي، وهذه النقطة مقبولة على الصعيد العالمي. المادة ١/١٠٢ من الميثاق تفرض على الدول الأطراف واجباً بالنشر الرسمي: على تلك الدول أن تسارع بتسجيل معاهداتها واتفاقاتها الدولية لدى أمانة الأمم المتحدة « في أقرب وقت ممكن »؛ وليس هناك وقت محدد للدول الأعضاء لمراعاة هذا المطلب الشكلي (الرسمي). **ومن حيث الواقع** فإن التسجيل الشكلي غالباً ما يكون له تأثير - وذلك إذا ما كان له تأثير - بعد تأخير طويل الأمد كما هو واضح من المستندات التي قدمتها.

« ولهذا، ففي عام ١٩٦٧ حوالى ١,٤٠٠ معاهدة

واتفاق تضمنتها مجموعة معاهدات الأمم المتحدة كانت قد سُجّلت بعد مضي أكثر من ثلاث سنوات من دخولها حيّز التنفيذ .

« ووفقاً لبحث أجراه الأستاذ Peter Rohn من جامعة واشنطن فإن من بين ٢٥٪ و ٣٠٪ من الاتفاقات الدولية لم يتم تسجيلها، كما أن المعاهدات المبرمة عام ١٩٦٥ مثلاً ستظهر ضمن مجلدات عام ١٩٧٠ .

« هل معنى هذا أن المادة ٢/١٠٢ تفرض على الدول الأعضاء قيداً وتحريماً مطلقاً بالاحتجاج بمثل تلك الاتفاقات غير المسجلة أمام أي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة؟ .

« يخيل إليّ أن الإجابة على هذا السؤال هي بالنفي .

« لقد تمتع البلاغ المشترك بنوع من النشر: وفقاً للمادة ٢/٤٠و٣ من النظام الأساسي والمادة ١/٣٧ من اللائحة الداخلية للمحكمة، فقد أرسل مع صحيفة الدعوى اليونانية إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ومن خلاله إلى الدول الأعضاء بالأمم المتحدة وإلى الدول التي يحق لها أن تلجأ إلى المحكمة. وهذا النوع من النشر هو أكثر تأثيراً نظراً لسرعته طالما أن مجموعة معاهدات الأمم المتحدة

هي عرضة لتأخير طويل الامد.

« وأخيراً، **فإن الغرض الأساسي من المادة ١٠٢**، كما تدرك المحكمة جيداً، وكما كانت الحال، من باب أولَى، بالنسبة للمادة ١٨ من ميثاق عصبة الأمم، **كان جوهرياً لمنع الاتفاقات السرية**. ولست متأكداً فيما إذا كان هذا الهدف قد تحقق، ولكن في كل الأحوال فإن البلاغ المشترك الصادر في ٣١ مايو ١٩٧٥ لا يعد اتفاقاً سرياً.

« هذه هي الملاحظات التي أود أن أبديها بصدد السؤال الموجه من القاضي Dillard ».

ثم أجاب عن السؤال الذي وجهه إليه القاضي H. Waldock عن موعد تاريخ إرسال البلاغ المشترك للتسجيل فأجاب الأستاذ Pinto « بأن التاريخ هو ١١ أكتوبر ١٩٧٨ وهذا معناه أننا ارسلناه بمجرد تسلمنا لسؤال القاضي Dillard ».

ثم أجاب عن سؤالي القاضيين H. Waldock و Gros فقال:

« يشرفني أن أجيب مع زميلي السيد Evrigenis على هذين السؤاليـن:

«إن حكومة اليونان كانت، بالطبع مدركة لموقفها إبان اتخاذها لقرارها الخاص بمعاهدة الصداقة، والحياد والتوفيق والتحكيم بتاريخ ٣٠ أكتوبر ١٩٣٠ والمعاهدة الإضافية المبرمة في ٢٧ أبريل ١٩٣٨ .

«إنه لأمر واضح بالنسبة لمستشاري اليونان بأن معاهدة ١٩٣٠ ومعاهدة ١٩٣٨ لم يفعلا شيئاً أكثر من تزويد اليونان باختيار، مما منح اليونان قانوناً اختياراً حراً كاملاً .

«لذلك فإن بإمكان حكومة اليونان، بناء على حريتها في التصرف، أن تختار أياً من الوسائل أو المعالجات القانونية، القضائية أو غيرها، التي هي تحت تصرفها» .

«دعني أبدأ بالقول بأن جواب حكومة اليونان على الجزء الأول من السؤال هو بالإيجاب. في النهاية، فإن حكومة اليونان لا ترى سبباً مانعاً من اعتبار معاهدة الصداقة والحياد والتوفيق والتحكيم المبرمة بتاريخ ٣٠ أكتوبر ١٩٣٠ بأنقرة بين اليونان وتركيا وكذلك المعاهدة الاضافية الموقعة بأثينا بتاريخ ٢٧ أبريل ١٩٣٨ بين نفس الطرفين معاهدةً سارية المفعول. وبالنظر إلى الجزء

الثاني من السؤال، إن الحكومة اليونانية ترى بأن أياً من هذه الوثائق، معاهدة ١٩٣٠ واتفاقية ١٩٢٨، لها أي تأثير، مباشر أو غير مباشر، على القابلية لتطبيق الوثيقة الأخرى.

« في المقام الأول، معاهدة ١٩٣٠ لا تتضمن أي حكم يعوق الأطراف من اختيار إجراء عام آخر للتسوية السلمية للمنازعات بينهما. المادة ٣ تتضمن التعهد برفع أي مسألة، بما في ذلك المسائل السياسية، عن طريق إجراءات التوفيق، ولكن فقط إذا ما قدم طلباً معيناً محدداً بمقتضى المادة ٧ و ٨ من المعاهدة.

« ذلك هو فحوى جوابنا.

« وسيتولى الأستاذ Evrigenis إضافة بعض الملاحظات إلى ما سبق أن ذكرت.

« والخلاصة، فإن الحكومة اليونانية تتبنى الرأي القائل بأن أحكام معاهدة ٣٠ أكتوبر ١٩٣٠ لا تؤثر في الشروط التي تحكم الإجراءات الراهنة أمام محكمتكم ».

١٠ - الأستاذ **Evrigenis** :

خلص إلى القول بأن هذه الوثائق (المعاهدات الثلاث)

ينبغي أن تطبق بشكل متوازٍ دون أن يكون بينها أي علاقة أسبقية، فهي لا تعارض بعضها.

١١ - الأستاذ Economides :

«لي الشرف أن أجيب نيابة عن البعثة اليونانية على السؤال الذي طرحه رئيس المحكمة نهار الأمس والمتعلق بالتقديم الأول للطلب اليوناني «First submission» :

«إن موضوع الدعوى الراهنة هو تحديد الجرف القاري بين اليونان وتركيا وإن الجرف القاري لا يشكل جزءاً من السيادة الاقليمية لليونان، كما أنه لا يشكل أي جزء من السيادة الإقليمية لأية دولة.

«التقديم الأول - مؤداه بأن الجزر من حقها أن تُمنح نصيباً من الجرف القاري الملاصق لها وفقاً للقانون الدولي - وهذا يتصل بالضرورة بوقائع الدعوى، طالما أن الحكومة التركية قد انكرت وجود مثل ذلك الحق».

«إن البعثة اليونانية ستجيب في أقرب وقت ممكن على السؤال الذي طرحه القاضي Mosler ».

١٢ - السيـــد **Konstantopoulos** : وكيل اليونان.

كان السيد Konstantopoulos ، وكيل الدعوى ورئيس هيئة الدفاع اليونانية، هو أول المتحدثين وقد نقلنا أهم فقرات مرافعته في بداية هذا البند كما كان آخرهم. ونورد فيما يلي أهم ما جاء في ختام مرافعته:

« بعد فوات ستة أشهر على الموعد الذي حددته المحكمة، وبعد مضي أكثر من ٢٤ ساعة على موعد افتتاح المرافعات الشفهية فقد استلمت مستنداً معنوناً إلى مسجل المحكمة مرسلاً من السفير التركي بلاهاي، وهذا المسلك هو غير عادي كما أنه غير منتج.

« إن اليونان تؤمن بأنها إبّان فترة المناقشات الشفهية التي أجراها السادة المستشارون قد برهنت أولاً على أن النزاع المرفوع إلى المحكمة عن طريق صحيفة الدعوى المؤرخة في ١٠ أغسطس ١٩٧٦ هو نزاع قانوني.

« وتؤمن اليونان كذلك بأنها قد أثبتت بأن الاتفاقية الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية المبرمة في ٢٦ سبتمبر ١٩٢٨ هي اتفاقية سارية المفعول، وفقاً للمادة ٣٧ من النظام الأساسي للمحكمة.

« وتؤمن اليونان بأنها قد دلّلت على أن التحفظ (ب) المذيل بوثيقة انضمامها لتلك الاتفاقية، لا يشكل عائقاً أمام اختصاص المحكمة في الدعوى الحالية .

« كما أن اليونان قد أظهرت بوضوح أن البلاغ المشترك الصادر ببروكسل بتاريخ ٣١ مايو ١٩٧٥ هو الآخر يشكل أساساً للاختصاص لتسوية الدعوى الحالية .

« وأخيراً فإن اليونان تعتقد بأنها قد برهنت على أنه لا يوجد ما يعوق الاستدلال وفقاً للقانون المطبق بين الطرفين وما من شأنه أن يمنع المحكمة من أن تمارس اختصاصها في الدعوى الحالية » .

بند ١٥ - حكم المحكمة وحيثياته:

صيغ منطوق حكم المحكمة على النحو التالي:

«لكل هذه الأسباب، وبأغلبية ١٢ صوتاً ضد صوتين، فإن المحكمة تجد نفسها بأنها غير مختصة بنظر صحيفة الدعوى المقدمة من حكومة اليونان بتاريخ ١٠ أغسطس ١٩٧٦».

توقيع مسجل المحكمة **توقيع رئيس المحكمة**

بند ١٦ - حيثيات حكم المحكمة:

نورد فيما يلي أهم مقتطفات تلك الحيثيات:

«إنه لَمِمَّا يؤسف له أن الحكومة التركية قد أخفقت في الظهور أمام المحكمة بغية إبراز حججها بصدد المسألة المثارة في الجزء الحالي للمرافعات ولهذا فإن المحكمة لم تتلق المساعدة التي كانت ستتمتع بها. وبرغم ذلك فإنه يتعين على المحكمة أن تفحص من تلقاء نفسها مسألة اختصاصها بنظر صحيفة الدعوى اليونانية وذلك وفقاً لنظامها الأساسي ووفقاً لما استقر عليه قضاؤها. وعلاوة على ذلك فإن واجب المحكمة في الدعوى الراهنة بصدد فحصها لهذه المسألة بمبادرة منها معزز بنصوص المادة ٥٣ من نظامها الأساسي».

- - -

ثم استعرضت المحكمة بعد ذلك وقائع النزاع المطروح أمامها وتسلسل سير المفاوضات الثنائية المباشرة بين

الطرفين المتقاضيين على مستويات الخبراء ووزراء الخارجية ورئيسَي وزراء البلدين منذ نهاية عام ١٩٧٣ وحتى سبتمبر ١٩٧٨.

وقد ردّت المحكمة على الرأي الذي أبدته تركيا في إحدى رسائلها التي وجهتها إلى المحكمة، والقائل بعدم جواز نظر الدعوى الحالية في حالة استمرار المفاوضات بين الطرفين، بقولها:

«إن موقف الحكومة التركية يمكن تفسيره على أنه اقتراح مفاده أنه ينبغي على المحكمة ألا تنظر الدعوى طالما أن طرفيها مستمران في المفاوضات وبأن بقاء المفاوضات الحيّة والناجحة يُشكّل عائقاً يعوق اختصاص المحكمة بنظر الدعوى الحالية. **والمحكمة ليس بوسعها أن تشاطر وجهة النظر هذه. وذلك أن المفاوضات والتسوية القضائية قد وردتا معاً بنص المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة كوسيلتين من وسائل التسوية السلمية للمنازعات.** وقضاء المحكمة يقدّم أمثلة عديدة لقضايا سارت فيها المفاوضات جنباً إلى جنب مع إجراءات التسوية القضائية، وآخرها كانت تلك المتعلقة بمحاكمة أسرى الحرب الباكستانيين عام ١٩٧٣ والتي توضح بأن الإجراءات القضائية يمكن ألاَّ تستأنف عندما تنجح

المفاوضات في تسوية النزاع.

« إن ملاحظات الحكومة التركية السابق الإشارة إليها يمكن أيضاً تفسيرها على أنها إشارة إلى عدم وجود نزاع بين الطرفين. والمحكمة تقرّ بوجود النزاع؛ إن مستشاري اليونان قد أكدّوا بصدق بأن هناك في الواقع نزاعاً مزدوجاً: ما هي حدود الجرف القاري وما هي الطرق التي بموجبها يجب أن يُحَلَّ النزاع الأول.

« وعلى ذلك فإن المحكمة ترى توافر **نزاع قانوني** بين اليونان وتركيا فيما يتعلق بالجرف القاري ببحر إيجه ».

— — —

« إن المحكمة ستواصل الآن النظر في مدى اختصاصها بنظر الدعوى الراهنة. في البند ٣٢ من صحيفة الدعوى اليونانية حددت الحكومة اليونانية أساسين تطالب بموجبهما بإيجاد اختصاص المحكمة بنظر الدعوى الراهنة. رغم أنها ذكرت بالبند ٣ من مذكرتها فيما يتعلق بمسألة الاختصاص أن هذين الأساسين « يسند كلاً منهما الآخر » ولكنهما في الحقيقة متميزان تماماً. وعلى ذلك فإن المحكمة ستفحصهما على استقلال.

« من الواضح أن المادة ١٧ من اتفاقية عام ١٩٢٨، والتي تستشهد بها اليونان في هذا المجال، تتضمن شرط اختصاص يشترط الإحالة على المحكمة الدائمة للنظر في مسائل محددة. وإذا ما اعتبرت اتفاقية ١٩٢٨ على أنها لا زالت سارية المفعول بين اليونان وتركيا وأنها قابلة للتطبيق على « الموضوع » الذي هو جوهر النزاع الحالي، فإن الاتفاقية، مقروءة مع نص المادتين ٣٧ و٣٦ /١ **يمكن أن تكفي** لإنشاء اختصاص المحكمة في الدعوى الراهنة.

« ما من شك في أن اتفاقية ١٩٢٨ قد أصبحت اتفاقية سارية المفعول فيما بين اليونان وتركيا في اليوم التاسع التالي لإيداع تركيا لوثيقة تصديقها. إن الحكومة اليونانية تدافع على أن اتفاقية ١٩٢٨ يجب أن نسلم بأنها لا زالت سارية المفعول. ومن جهة أخرى فإن الحكومة التركية في ملاحظاتها قد اتخذت موقفاً مفاده بأن اتفاقية ١٩٢٨ لم تعد سارية المفعول، وسواء كانت سارية المفعول أم لم تكن، فإنها غير قابلة للتطبيق فيما بين اليونان وتركيا.

« في عام ١٩٤٨ قامت الجمعية العمومية للأمم المتحدة بإجراء دراسة على نصوص اتفاقية ١٩٢٨

مستهدفة إحياء كامل فعاليتها وفي ٢٩ أبريل ١٩٤٩ أصدرت الجمعية العمومية قرارها رقم ٢٦٨ أ - III الذي بموجبه أصدرت تعليماتها للأمين العام لإعداد نصوص «اتفاقية منقّحة (معدلة) للتسوية السلمية للمنازعات الدولية»، مدخلة التعديلات التي أصدرتها ولتركها مفتوحة لانضمام الدول.

«ولقد قامت الأمانة العامة بإعداد مذكرة مؤرخة في ٤ مايو ١٩٤٨ تضمّنت قائمة بالدول التي انضمت إلى الاتفاقية حتى تاريخ ٣١ يوليو ١٩٤٦. وقد ضمّت تلك القائمة كلاً من اليونان وتركيا. كما أن نشرة سلسلة المعاهدات المتعددة الأطراف الصادرة عن الأمم المتحدة بتاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٧٧ قد أدرجت كلاً من اليونان وتركيا.

«إن مشكلة الوضع القانوني لاتفاقية ١٩٢٨ كاتفاقية سارية المفعول وفقاً لأغراض المادة ٣٧ من النظام الأساسي للمحكمة قد برزت من قبل، رغم أنها لم تُحسم، في عدة قضايا سابقة نظرت أمام المحكمة. ففي **قضايا التجارب النووية** اتخذت كل من استراليا ونيوزيلاندا موقفاً مؤداه أن اتفاقية ١٩٢٨ لا زالت سارية المفعول في حين أن فرنسا أخبرت المحكمة بأنه نتيجة لانحلال عصبة

الأمم فإنها تعتبر اتفاقية ١٩٢٨ لم تعد سارية المفعول. وبالمثل في قضية **محاكمة أسرى الحرب الباكستانيين** استشهدت الباكستان باتفاقية ١٩٢٨ لإنشاء اختصاص المحكمة بينما قررت الهند بأن الاتفاقية ليست سارية المفعول.

« كما أن للمحكمة علمٌ بواقعة انسحاب كل من فرنسا والمملكة المتحدة والهند من الاتفاقية عام ١٩٧٤ بعد أن أخطرت أمانة الأمم المتحدة بذلك وفي نفس الوقت تلاحظ المحكمة أن عدداً لا يستهان به من الدول الأخرى لم تتخذ خطوات للانسحاب من الاتفاقية ولم تبد أي شكوك فيما يتعلق بالوضع القانوني الراهن لها.

« وبالرغم من أنه بموجب المادة ٣٩ من النظام الأساسي « فإن قرار المحكمة ليست له قوة ملزمة إلا بين الأطراف المتقاضية وفيما يتعلق بالدعوى المرفوعة ذاتها، إلا أنه من الواضح أن أيّ قرار يصدر عن المحكمة خاص بالوضع القانوني لاتفاقية ١٩٢٨، وفيما إذا كانت سارية المفعول أم لا، من شأنه أن يُورِّط العلاقات فيما بين دول أخرى عدا اليونان وتركيا ».

« إن المحكمة ستوجه نفسها حالاً إلى بحث مدى تأثير

التحفظ (ب) على قابلية الاتفاقية للتطبيق فيما يتعلق بموضوع بحث الدعوى الراهنة.

«إن الحكومة اليونانية قد وَسّعت النقاش خلال المرافعات العلنية بقولها **إن التحفظ (ب) يتعين على المحكمة أن تطرحه جانباً، في كل الأحوال، لأن مسألة تأثيره على تطبيق الاتفاقية لم تطرحه تركيا كمسألة تمهيدية تمشياً مع نص المادة ٦٧** من اللائحة الداخلية للمحكمة.

«إن الطعن الإجرائي المقدم من اليونان المتعلق بالتحفظ (ب) بعد أن تم أخذه في الاعتبار لا يبدو مقنعاً للمحكمة. فوفقاً للمعلومات المتوفرة أمام المحكمة لم يرد ذكر لاتفاقية ١٩٢٨ أثناء المفاوضات.

«ومن وجهة نظر المحكمة فإن تلك الإفادة الرسمية التي صدرت كإجابة على رسالة من المحكمة يتعين النظر إليها على أنها إنشاء بإعمال التحفظ وذلك تمشياً مع معنى المادة ٣٩ فقرة ٣ من الاتفاقية.

«صحيح أن الحكومة التركية لم تتخذ أية خطوات ضمن إجراءات المرافعة ولكن ليس في لائحة المحكمة الداخلية أي حكم من شأنه أن يمنع رفع ملاحظات

مكتوبة كطلب لتدابير مؤقتة كما لا يوجد أي حكم من شأنه أن يحظر إثارة مسائل الاختصاص ضمن ملاحظات مكتوبة.

« وفي الدعوى الراهنة فإن ملاحظات الحكومة التركية قد تم ابلاغها في حينها إلى وكيل اليونان.

« إن المحكمة لن تتخلى عن واجبها المحدد بالمادة ٥٣ من النظام الأساسي وهذا يستتبع أن تنتقل الآن إلى فحص مدى سريان التحفظ (ب) ومدى انطباقه على الدعوى الراهنة.

« إن الحكومة اليونانية قد دافعت على أسس متعددة على أن التحفظ (ب) لا يمكن اعتباره أنه يشمل النزاع الحالي، وأحد هذه الأسس أن التحفظ (ب) لا يشمل كل النزاعات المتعلقة بالوضع الإقليمي لليونان. وطالما أن هذا الأساس قد أقيم جوهرياً على تفسير لغوي فإن المحكمة ستقوم بفحصه أولاً.

« إن النقاش اللغوي معلّق على تفسير كلمة « وعلى الأخص » («and in particular») «et, notamment» .

« إن التفسير اللغوي للتحفظ (ب) المقدم من اليونان

يقود إلى نتيجة هي إلى حد ما غريبة من الناحية القانونية.

« لذا فإن المحكمة غير مقتنعة بالتوضيحات العديدة التي سيقت للاعتداد بالتفرقة بين الوضع الإقليمي للتحفظ اليوناني الوارد بالتصريح الذي تم بموجب الشرط الاختياري وبين ذلك الوارد بوثيقة انضمامها للاتفاقية.

« من وجهة نظر المحكمة فإن الشواهد التاريخية يمكن تبريرها على أساس أنه خلال الفترة موضوع التساؤل فإن الباعث الذي قاد الدول إلى أن تُضمِّن معاهداتها أحكاماً تتعلق بالوضع الإقليمي «Territorial Status» كان، بصفة عامة لحماية نفسها من المحاولات الرامية إلى تعديل التسويات الإقليمية التي أرستها معاهدات السلام.

« في رأي المحكمة فإن الشواهد التاريخية التي أوردتها اليونان لا تكفي لتأسيس الادعاء بأن اصطلاح « الوضع الإقليمي » كان قد استخدم إبّان عهد عصبة الأمم، وخاصة في اتفاقية ١٩٢٨، بالمعنى الخاص والمحصور الذي ارتضته له اليونان.

« من وجهة نظر المحكمة فإن اصطلاح « الوضع الإقليمي » كما يبدو من تطبيق المعاهدات في ذلك الزمن

لا يعني ذلك المعنى المحدد الذي نسبته إليه الحكومة اليونانية.

«إن الحكومة اليونانية، على كل حال، قد قدمت نقاشاً قانونياً آخر تهدف من خلاله إلى إقناع المحكمة بأنه ليست هناك معضلة خاصة بتطبيق التحفظ (ب) فيما يتعلق بالنزاع الحالي. وهذا النقاش مفاده أن فكرة الجرف القاري ذاتها كانت بصفة عامة غير معروفة في عام ١٩٢٨ عندما أبرمت الاتفاقية وفي عام ١٩٣١ عندما انضمت إليها اليونان.

«وبعد أن أدخلت المحكمة في حسبانها الاعتبارات السابقة فإنها تتبنى الرأي القائل بأن الاصطلاح الذي تضمّنه التحفظ (ب) «النزاعات المتعلقة بالوضع الإقليمي لليونان» يتعين تفسيره على ضوء قواعد القانون الدولي المعروفة في يومنا هذا وليس على ضوء القواعد التي كانت سائدة عام ١٩٣١.

«إن السؤال ليس، كما تتظاهر اليونان، فيما إذا كانت حقوق الجرف القاري هي حقوق إقليمية أو أنها مشمولة ضمن اصطلاح «الوضع الإقليمي». بل إن السؤال الحقيقي الجدير بالحسم هو ما إذا كان النزاع يعد

نزاعاً يتصل «relates to» بالوضع الإقليمي لليونان.

«إن موضوع البحث في النزاع الحالي كما يبدو من خلال التقديمين الأساسيين اللذين تضمنتهما صحيفة الدعوى يتطلب من المحكمة أن تفصل في مسألتين:

(١). ما إذا كانت جزر يونانية معينة ببحر إيجه «كجزء من إقليم اليونان، لها حق في حصة من الجرف القاري الملاصق لها وفقاً لمبادىء وقواعد القانون الدولي المطبقة».

(٢). ما هو «خط الحد (أو الحدود) الفاصل بين أجزاء الجرف القاري المتصل باليونان وتركيا ببحر إيجه وفقاً لمبادىء وقواعد القانون الدولي التي ستقرر المحكمة تطبيقها لتخطيط الجرف القاري في المساحات المذكورة آنفاً من بحر إيجه».

«إن النقاش المؤسس على افتراض أن التخطيط يعد من حيث الأساس خارجاً عن مفهوم الوضع الإقليمي يبدو للمحكمة أنه يقابل صعوبات معينة. فقبل كل شيء، فإن لب النزاع، كما صيغ في صحيفة الدعوى، هو أحقية تلك الجزر اليونانية لجرف القاري، وأن تخطيط الخط هو مسألة ثانوية تقرر فيما بعد.

« وكما سبق للمحكمة أن بيّنت في قضايا الجرف القاري لبحر الشمال، فإن الجرف القاري هو فكرة قانونية من خلالها يطبق المبدأ القائل بأن الأرض تُهيمن على البحر ».

« إن الظروف الخاصة بالنزاع الحالي ينبغي أن تدخل في الحسبان.

« وبعد أخذ المحكمة للاعتبارات المتعددة الموصوفة أعلاه فإنها تعتد بالرأي القائل بأن النزاع الحالي « مما يندرج ضمن الوضع القانوني لليونان » وفقاً لمعنى التحفظ (ب) الوارد بوثيقة انضمام اليونان للاتفاقية، وتبعاً لذلك فإنها تجد أن اعمال تركيا للتحفظ المبني على أساس المعاملة بالمثل هو منتج لأثره القانوني والذي يقضي باستبعاد النزاع الحالي من نطاق تطبيق المادة ١٧ من اتفاقية ١٩٢٨ ».

- - -

« أثناء عملية فحص تطبيق الاتفاقية على النزاع الراهن لم يفت المحكمة الانتباه إلى اقتراح مؤداه أن الاتفاقية لم تطبق أبداً فيما بين اليونان وتركيا وذلك بسبب وجود « اتفاقية الصداقة والحياد والتوفيق

والتحكيم التركية اليونانية» الموقعة بأنقرة بتاريخ ٣٠ أكتوبر ١٩٣٠. وهذه الاتفاقية تنص على نظام عام للإجراءات بقصد التسوية السلمية للمنازعات بين البلدين وقد تضمنت صراحة النص على السريان لمدَد متجددة عدة كل منها خمس سنوات ما لم يتم إلغاؤها. ولقد تمت إطالة هذه المدد إلى عشر سنوات بموجب «معاهدة إضافية» مؤرخة في ٢٧ أبريل ١٩٣٨. وعليه فإن اليونان وتركيا بموجب هاتين المعاهدتين وبموجب اتفاقية ١٩٢٨ تبدوان لأول وهلة وقد نصتا على نظامين متوازيين للتسوية السلمية وذلك شرط أن (طالما) كلاً من معاهدة ١٩٣٠ واتفاقية ١٩٢٨ يمكن أن تستمرا في السريان، وأن كلاً من اليونان وتركيا تقرران أنهما تعتبران معاهدة ١٩٣٠ لا زالت سارية المفعول.

«وبالتالي، فإذا ما طلب حسم مسألة مدى تأثير معاهدة ١٩٣٠ على قابلية اتفاقية ١٩٢٨ للتطبيق فيما بين اليونان وتركيا خلال إجراءات المرافعات الحالية فإن المحكمة ستُجابه بمشكلة تواجد الوثائق المختلفة المنشئة لطرق التسوية السلمية، وهي مسألة نوقشت في دعوى شركة الكهرباء لصوفيا وبلغاريا. وفي ذلك الصدد فقد يبدو ضرورياً فحص العلاقة بين التزامات الدولتين وفقاً

لمعاهدات ١٩٣٠ و١٩٣٨ وبين التزاماتهما وفقاً لاتفاقية ١٩٢٨ وذلك على ضوء الصلات الوثيقة بموضوع أحكام تلك الوثائق.

« وعلى أية حال، فإن الحقيقة التي كوّنتها المحكمة الآن هي أنه بسبب تمسك تركيا بإعمال التحفظ (ب) الوارد بوثيقة انضمام اليونان، فإن اتفاقية ١٩٢٨ غير جائزة التطبيق على النزاع الراهن، **وأن الواقع أن معاهدة ١٩٣٠ لم يتم التمسك بإعمالها كأساس لاختصاص المحكمة في الإجراءات الحالية**، الأمر الذي يعفي المحكمة من حاجتها إلى الخوض في هذه المسائل.

– – –

« إن البلاغ الصادر ببروكسل بتاريخ ٣١ مايو ١٩٧٥ لا يحمل أي توقيع أو أحرف أوّلية وقد تم توجيهه مباشرة إلى الصحافة خلال مؤتمر صحفي.

« وفيما يتعلق بمسألة الشكل، فإن المحكمة تحتاج فقط إلى أن تلاحظ بأنه لا علم لها بأي قاعدة قانونية دولية من شأنها أن تعوق بلاغاً رسمياً مشتركاً من أن يُنشيء اتفاقاً دولياً بتقديم نزاع إلى تسوية قضائية أو تحكيمية (تراجع

المواد ٢ و٣ و١١ من معاهدة فيينا الخاصة بقانون المعاهدات).

«ويتعين على المحكمة أن تراعي قبل كل شيء نصوص البلاغ الحالية والملابسات الخاصة التي صيغ أثناءها.

«واستناداً إلى المعلومات التي أمام المحكمة وعلى ضوء التبادل الدبلوماسي فإن الحكومة اليونانية يصعب أن تكون قد تركت في حالة شك فيما يتصل بطبيعة الاقتراح المتعلق بالمحكمة والذي مؤداه أن الحكومة التركية ستتفهم أن يكون هو موضوع النقاش خلال اجتماع روما: ونعني بذلك تقديماً **مشتركاً** للنزاع إلى المحكمة **عن طريق اتفاق**.

«إن المحكمة لا ترى شيئاً في نصوص البلاغ الصادر بروما في ١٩ مايو ١٩٧٥ أو في الاجتماعات اللاحقة المعقودة بين البلدين، مما قد يشير إلى أن تركيا كانت عندئذ مستعدة لأن تعتزم، لا في تقديم مشترك للنزاع إلى المحكمة، بل حتى في قبول عام لاختصاص المحكمة فيما يتعلق بها. بل على العكس فإن مراكز كل من اليونان وتركيا حول هذه النقطة تبدو كأنها ثابتة عندما بدأ

رئيسا الوزارتين اجتماعهما ببروكسل، وذلك بعد فوات أيام قلائل أي في ٣١ مايو ١٩٧٥.

وبالتالي، فإنه على ضوء القرينة السالفة الذكر أي تبعاً للطرف التركي، عن طريق تعبير إرادي سابق لرفع النزاع إلى المحكمة بطريقة مشتركة، بعد التفاوض وبمقتضى اتفاق خاص يُحدِّد المسائل المراد حسمها، ينبغي أن يقيَّم معنى البلاغ المشترك الصادر ببروكسل في ٣١ مايو ١٩٧٥. وعند مطالعة نصوص البلاغ في حدود تلك القرينة فإنه لا يبين للمحكمة أنه يُظهر أي تغيير في مركز الحكومة التركية بالنظر إلى الشروط التي بمقتضاها كانت مستعدة لأن توافق على رفع النزاع إلى المحكمة. صحيح أن البلاغ قد سجّل قرار رئيسي الوزارتين. وأنهما حددا الخطوط العامة على الأسس التي ستعقد وفقاً لها الاجتماعات القادمة لممثلي الحكومتين وقرّرا على ضوء ذلك أن يقدّما تاريخ اجتماع الخبراء، ولكن هذه الافادة لا تبدو للمحكمة أنها متضاربة مع المركز العام الذي اتخذته تركيا خلال التبادل الدبلوماسي السابق. وفي نفس الوقت فإن الشرط الصريح الذي وضعه رئيسا الوزارتين لاجتماعات الخبراء التالية الخاصة بالجرف القاري لا تبدو أنها سهلة للتوفيق مع تعهّد قاطع وفوري لقبول رفع

النزاع إلى المحكمة انفرادياً عن طريق صحيفة دعوى.

«إن المحكمة لم تجد أية إشارة من اليونان، سابقة على تقديم صحيفة الدعوى، حول إمكانية تقديم النزاع إلى المحكمة بطريقة انفرادية على أساس البلاغ المشترك.

«وفي رأي المحكمة أن بلاغ بروكسل لا يقدم أساساً صحيحاً لإنشاء اختصاص المحكمة بنظر صحيفة الدعوى المقدمة من اليونان بتاريخ ١٠ أغسطس ١٩٧٦.

«وليس فيما سبق أن ذكرته المحكمة ما يمكن أن يفهم معه على أنه يمنع النزاع من أن يقدم أمام المحكمة إذا ما توفرت شروط إنشاء اختصاصها».

- - -

بند ١٧ - آراء القضاء المنفردة والمخالفة لحكم المحكمة وحيثياتها:

أضاف كل من نائب رئيس المحكمة السيد N. Singh والسادة القضاة: Gros و Lachs و Morozov والطرزي آراءً وتصريحات منفردة عن حيثيات حكم المحكمة.

بينما ألحق كل من القاضي De Castro والقاضي المؤقت Tassinopoulous بالحكم رأيين مخالفين له.

وذلك تمشياً مع ما تقضي به المادة (٥٧) من النظام الأساسي للمحكمة وما تنص عليه المادة ٧٩ فقرة ٢ من لائحتها الداخلية.

ونستعرض فيما يلي، بشيء من الإيجاز، تلك الآراء والتصريحات.

أ. الرأي المنفرد لنائب رئيس المحكمة السيد Nagendra Singh:

« عند التصديق على قرار الأغلبية والتصويت عليه، وبسبب الحكم في هذه الدعوى، فإنني أتمسك بأن هناك أوجه معيّنة في حاجة إلى أن يُؤَكَّد عليها لصالح إقامة صرح العدالة ككل، وعلى الأخص في مجال المنازعات بين الدول حيث تلعب المحكمة دوراً مميّزاً في خدمة الجماعة الدولية. هذه الأوجه التي لها وزن لديّ إلى الحد الذي يتعين معه إظهارها إلى حيّز الوجود هي بإيجاز كما يلي:

١. لقد سلكت المحكمة بدون شك السبيل الصحيح بتصديها للفصل في مسائل الاختصاص المثارة في الدعوى عندما أولت الأسبقية لفحص التحفظ اليوناني حسب الدفع الذي تقدمت به تركيا. إن مدى فاعلية هذا التحفظ هو الذي أصبح مفتاح محور القضية. ومن جهة أخرى فإنه إذا كانت اتفاقية ١٩٢٨ ذاتها غير سارية المفعول فإنها لا تستطيع بداهة أن تقدم الأساس اللازم لاختصاص المحكمة. وعلى ذلك فإن قرارها بشأن اتفاقية ١٩٢٨ كاتفاقية نافذة يصير غير ذي جدوى. وبسلوكها

هذا فقد قدمت المحكمة أيضاً ليس أقل من سببين شرعيين، وبودّي أن أضيف سبباً ثالثاً لصالح هذا السلوك. وهذا السبب الإضافي موجه إلى حقيقة أنه تمشياً مع مبدأ الملاءمة القضائية فإن أي محكمة قانون مطالبة بأن تنطق بالحكم في هذه المسائل على حدة وهي مسائل متعلقة مباشرة بصنع قرار الدعوى القضائية. فليس بإمكان أي محكمة أن تقوم بعملها عبثاً.

٢. وفي المحيط الدولي فإن سمو شريعة الموافقة هو بمثابة الأساس ليس فقط للقانون كما هو مُسَن ولكن أيضاً لاختصاص المحكمة التي تطبّق ذلك القانون. ففي المحيط المذكور آنفاً والخاص بسيادة الدول ليس بوسع أي محكمة دولية أن تتغاضى اليوم عن حقيقة أن المدعي يأمل في حماية القانون ويحجم عن الالتجاء إلى وسائل أخرى، كل ذلك بحث المحكمة لكي تنصفه من الضيم الذي لحقه وبهذا تؤدي دورها كعضو محافظ على الجماعة. وعلى أية حال فإنه يبدو أنه لا زال من الضروري الإشارة إلى أن باب المحكمة ليس مقفلاً بصفة دائمة في وجه المدعي كما لو ترك بدون معالجة قضائية إلى الأبد. ومما هو جدير بالملاحظة أن كلاً من اليونان وتركيا قد سلّمتا بمعاهدة ١٩٣٠ المذكورة آنفاً كاتفاقية سارية المفعول والتي لا

زالت تلزم الطرفين إلى يومنا هذا».

ب. تصريح القاضي **Gros**:

«لقد قمت بالتصويت لصالح المقطع النافذ ولكن لأسباب تختلف عن تلك التي تضمّنها الحكم (عدا الفقرات ١٠٤ - ١٠٧).

وبموجب المادة ٥٧ من النظام الأساسي للمحكمة فإن بإمكاني، من حيث المبدأ، أن أُبدي أسبابي الخاصة، ولكن الطبيعة المُميّزة للحكم الحالي تمنع ذلك من وجهة نظري».

ج. الرأي المنفرد للقاضي **Lachs**:

«في الوقت الذي ألتقي فيه مع المحكمة فيما انتهت إليه من حيث الأساس، لا اعتقد أن الأساس الثاني الذي تدعيه اليونان لتقيم عليه اختصاص المحكمة، وهو بلاغ بروكسيل، قد أعطي كامل وزنه.

«ليس بوسعي أن أتفق مع الحكم فيما ذهب إليه بخصوص نتائج البلاغ القانونية من أن «على الحكومتين وحدهما أن تُقدِّرا تلك الدلالات وأي تأثير، في حالة

وجوده، يمكن أن يمنح للبلاغ المشترك». (فقرة ١٠٨). وعلى العكس من ذلك، وحيث أن البلاغ هو وثيقة دولية فإن مسألة دلالته القانونية الدقيقة لا يمكن النظر إليها على أنها تتبع تمييز أي من الدولتين المعنيتين. لذا فإنني أجد مُبرراً في تقييم الموضوع بشيء من التفصيل.

«إنني اعتقد أن النص يُحيل كلاً من اليونان وتركيا على المفاوضات بقصد التسوية. ويظل واضحاً أن بلاغ بروكسيل لم يكن بذاته كافياً لتقديم النزاع إلى المحكمة بسبب أن الطرفين قد اتفقا على وجوب إحالة الموضوع إلى المحكمة بطريقة مشتركة .(jointly)

«لقدأوضح البلاغ أن الطرفين كانا سيستمران في التفاوض. وعموماً فإنني أجد أن التزاماً بالتفاوض قد نشأ.

«وهذا يقودني إلى بعض الانعكاسات العامة بشأن العلاقة بين المفاوضات وبين وظائف هذه المحكمة. هناك بداهة بعض المنازعات التي لا يمكن حلها إلا عن طريق المفاوضات، ولكن هناك منازعات عديدة أخرى من شأن تضافر عدة طرق أن يُسهِّل عملية حلّها. ومن المرغوب فيه أحياناً أن تطبق عدة طرق في نفس الوقت

أو بشكل متتابع. لذا فلا وجود لأي تنافر بين الوسائل المتنوعة التي يمكن أن تلجأ إليها الدول بسبب أنها جميعاً مُتمِّمة لبعضها. وبهذه الطريقة فإنه يمكن الحيلولة دون تفاقم النزاع. وضمن هذا السياق فإن دور المحكمة كمرفق يخدم الحل السلمي للمنازعات، خلافاً لما يبدو، ينبغي أن تزداد أهميته.

« ومن بين الاعتبارات التي تبدو في ذهني إذا ما أرادت المحكمة أن تلعب دورها فإن اثنين منها أكثر سُموّاً:

« على المحكمة الاّ تتصرف وفقاً لأي قاعدة أخرى عدا رضا الدول المؤسس والخاص بالنزاع وذلك إمَّا وفقاً لـ **ad causam** أو بناء على روابط للاختصاص أكثر عمومية. فخيبة الأمل تتولّد عندما تجد المحكمة أنها تفتقر إلى الاختصاص من غير ريب فذلك أفضل لدولة ما التي بموجب عريضتها تكون قد أوفت بعهدها في السير في الطريق القضائي للاتفاق. ولكن ليس بوسع المحكمة أن تتخطى القانون الذي يقضي بها، لأنها تستطيع أن تزيد الثقة وتكتسب المناعة فقط عندما تتصرف من خلال نظامها الأساسي ولائحتها الداخلية وتتماسك مع وظيفتها.

« وفي ضوء الانسجام والتكامل لمختلف وسائل التسوية السلمية كما هي معدّدة بالمادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة، فإن التسوية القضائية ينبغي النظر إليها من وجهة نظر مبسطة كمبدِّل للتسوية الودية والمباشرة للمنازعات. لذلك فمن المهم الرّد على أي استدلال مؤداه أن التحوّل عن المناقشات الودية هو بالضرورة اتجاه غير وُدِّي ذلك أن صورة الخصم عن اجراءات الدفاع تستمر في إبهام موقع المحكمة اللازم ضمن مخطط التسوية السلمية. وعلى العكس من ذلك فقد صار من المألوف من جانب الدول بأنه، حسب كلمات الفقرة ٦ من قرار الجمعية العمومية رقم ٣٢٣٢ (XXIX) بدورتها التاسعة والعشرين:

« ... إن الالتجاء إلى التسوية القضائية للمنازعات القانونية، وخاصة تلك المحالة على محكمة العدل الدولية، ينبغي ألاّ تعتبر عملاً غير وُدِّي بين الدول ».

«إن الاعتراف بهذا المبدأ الذي يُكرّس الميزة الجوهرية للمحكمة سيساعدها على أن تضطلع بالوظيفة الملقاة عليها بموجب الميثاق باعتبارها العضو القضائي الرئيسي للأمم المتحدة ».

د. تصريح القاضي Morozov:

« ١. لقد قمت بالتصويت لصالح المقطع النافذ من الحكم.

٢. إنني أتفق مع ما انتهت إليه المحكمة.

٣. وعلى أية حال فإنه ليس بإمكاني قبول التصوّر العام لأغلبية أعضاء المحكمة ولأسبابها المرتبطة بتحليلاتها الكلية للتحفظ (ب). فمن وجهة نظري فإنه لا حاجة مطلقاً للسير في هذا الاتجاه لأن المسألة الحاسمة هي ما إذا كانت اتفاقية ١٩٢٨ يمكن اعتبارها اتفاقية سارية المفعول وفقاً لأحكام المادة ٣٧ من النظام الأساسي للمحكمة أم لا.

٤. إجابتي على هذا السؤال هي كالآتي: بتحليل نصوص الاتفاقية تُظهر بأنها بطبيعتها وبجوهرها كانت جزءاً متلازماً من بناء وآليّة عصبة الأمم وبعد زوال العصبة أصبحت غير سارية المفعول ككل.

لكل ما تقدم، وبصفة خاصة بناء على الفصل الثاني (التسوية القضائية) من اتفاقية ١٩٢٨ فإنه لا يمكن اعتبارها كأساس لانعقاد اختصاص المحكمة ».

هـ. الرأي المنفرد للقاضي الطرزي:

«لقد قمت بالتصويت لصالح المقطع النافذ من الحكم. وفي نفس الوقت أجدني مضطراً إلى عرض أفكار معينة لم تشرحها الأسس التي قُدمت لتحمل قرار المحكمة.

«إن ملاحظاتي لا تتعلق باتفاقية جنيف عام ١٩٢٨ بل ببلاغ بروكسيل المشترك.

«لقد كشفت المرافعات الشفهية عن وجود وثيقة قانونية أخرى تُلزم كلتا الدولتين، وهي تفوق بلاغ بروكسيل المشترك أهمية. تلك هي معاهدة الصداقة اليونانية التركية الموقعة في ٣٠ أكتوبر ١٩٣٠. ولم تنكر حكومة تركيا في رسالتها وجود أو سريان هذه المعاهدة. أما اليونان فبينما أقرت بوجودها إلا أنها، خلال انعقاد المرافعات الشفهية، لم تعتقد بملاءمتها لتستفيد منها بقصد تأسيس اختصاص المحكمة.

«بالرغم من موقف الجانب اليوناني هذا كان لزاماً على المحكمة مع ذلك أن تتحقق بكل الوسائل التي في حوزتها فيما إذا كانت هناك أي صلة بين أحكام بلاغ بروكسيل وأحكام معاهدة ١٩٣٠ اليونانية التركية وتُبرز

الخلاصة المنطقية المترتبة على ذلك. إن الغرض من رأيي المنفرد هو محاولة شرح هذا الوضع الرئيسي. لذا فإنني اقترح أن أُدخل في الاعتبار النقاط التالية:

١. الطبيعة القانونية لبلاغ بروكسيل المشترك:

« يتضمن بلاغ بروكسيل عناصر ثلاثة:

أ. عنصر « القرار ».

ب. عنصر التخصيص.

جـ. عنصر اختيار طريقة حل النزاع.

وما يهمّنا اليوم هو البحث عن الاتفاق بين الطرفين والتحقق من إرادتهما المشتركة. هذه حقيقة صدّقت عليها صراحة الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية ڤيينا عام ١٩٦٩ الخاصة بقانون المعاهدات التي تنص على ما يلي:

« لأغراض الاتفاقية الحالية:

(أ) « المعاهدة » تعني اتفاقاً دولياً يعقد بين الدول كتابة ومحكوماً بالقانون الدولي، سواء تجسّد في وثيقة

وحيدة أو في اثنين أو أكثر من الوثائق المتصلة وأياً كانت دلالته الخاصة».

«هذا الحكم ليس بجديد. فالشريعة الإسلامية قد نصّت على أن «العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني».

«والقانون المدني الفرنسي ينص في المادة ١١٥٦ على نفس المعنى تقريباً.

«إذن فبلاغ بروكسيل ينبغي ألاّ يَخْلُو من كل قيمة قانونية لأنه لم يتخذ شكل معاهدة. ومما تجدر ملاحظته علاوة على ذلك أن العصر الحديث قد تميّز، في مجال العلاقات الدولية، بتزايد عدد البلاغات المشتركة التي تصدر عقب اجتماعات رؤساء الدول والحكومات والوزراء.

«لذا فإن البلاغات الأُحادية الجانب أو المشتركة يمكن أن تكون مصدراً للقانون. والأمثلة على ذلك: تصريح الحكومة البريطانية بشأن استقلال مصر الصادر في ٢٨ فبراير ١٩٢٢ والذي كان متضمناً لأربعة تحفظات وكذلك معاهدة فرنسا مع كل من لبنان وسوريا عام ١٩٣٦.

«إن الالتزام الوحيد الذي يضعه بلاغ بروكسيل على عاتق الدولتين هو بأن يتفاوضا وبأن يتفقا على نص الاتفاق الخاص.

٢. سلطات المحكمة في الإجراءات الراهنة:

أ. في ممارستها لوظيفتها القضائية يتعين على المحكمة أن تهتدي بكل الوسائل القضائية التي في مُكنتها أن تكتشفها أثناء قيامها بتحرياتها.

ب. طالما أنها لم تنتهك حرية الدول فيما يتعلق برفضها لاختصاصها فإن محكمة العدل الدولية تخضع لالتزام باستكشاف مسألة اختصاصها.

٣. العلاقة بين البلاغ المشترك والمعاهدة:

إن النتائج المستخلصة من الدعوى هي بإيجاز ما يلي:

أ. إن بلاغ بروكسيل قد ألقى على عاتق كلا الطرفين التزاماً قانونياً بالتفاوض حول الاتفاق الخاص؛

ب. وحيث أن تركيا قد رفضت بأن تقر بأن لبلاغ بروكسيل أي أثر قانوني فإن « نزاعاً » قد نشأ بين اليونان وتركيا؛

جـ. هذا النزاع يجب أن يُسوى وفقاً لمعاهدة ١٩٣٠ اليونانية التركية؛

د. تلك المعاهدة تنص أولاً على الدخول في مصالحة وفي حالة فشل تلك المصالحة فإنها تنص على إمكانية اللجوء إلى هذه المحكمة؛

هـ. وحسبما تبدو الأمور، فإن بوسع المحكمة أن تعلن عدم قبول صحيفة الدعوى اليونانية المتضمنة للإجراءات على أساس أنها رُفعت قبل الأوان.

« إنني سأكون راضياً باختيار قرار عدم القبول ولكن كما سبق لي أن ذكرت فإن تركيا الدولة المدعى عليها، لم تُبْدِ أي ظهور. وحسبما يتضح من مجريات الدعوى حالياً لا يمكن إعلان عدم قبول الدعوى قبل أن يتم فحص تلك المسألة ».

— — —

و. الرأي المعارض للقاضي De Castro:

١. «إن لمن شديد أسفي أن أكتب الرأي المخالف الحالي.
وليس بوسعي أن أُجاري الحكم فيما ذهب إليه لأن تفسيري للتحفظ (ب) يقودني إلى أن أنتهي لصالح اختصاص المحكمة.

٢. إن السؤال الأولي الذي يتعين علي أن أوليه الاعتبار هو ما إذا كانت اتفاقية ١٩٢٨ لا زالت سارية المفعول. إنني أعتقد، رغم الشكوك التي قد لا تزال عالقة، أنه يجب الإقرار بأن الاتفاقية لا زالت سارية المفعول، وذلك للأسباب التي سبق أن أثيرت بإسهاب في الرأي المخالف المشترك للقضاة Sir Humphrey Waldock، Jiménez de Aréchag, Dillard, Onyeama الصادر في **قضايا التجارب النووية**(Nuclear tests cases) وكذلك في رأيي المخالف، الذي أتجرأ بالإحالة عليه.

٣. إن سبب عدم موافقتي على الحكم مرتبط بنقطة وحيدة، ولكنها نقطة جوهرية، وهي بالتحديد الطريقة التي يتعين بها تفسير التحفظ (ب)، إذ

ينبغي التحقق من معنى الجملة الواردة بالتحفظ والمرتّبة كالآتي: «المنازعات المتعلقة بالوضع الإقليمي لليونان». هل تشمل المنازعات حول الجرف القاري؟

٤. إن المبدأ القائل بأن هدف التفسير هو التحقق من القصد الحقيقي للأطراف لهو مبدأ مؤسس تأسيساً متقناً.

٥. إننا مواجهون بحقيقة أنه عندما انضمت كلتا الدولتين إلى الاتفاقية، في عام ١٩٣١ وعام ١٩٣٤، فإن الدول بصفة عامة، واليونان وتركيا بصفة خاصة، كانت غير مدركة ككل بأنه بالإمكان وجود مشاكل متعلقة بالجرف القاري وكان الوقت متأخراً جداً عندما بدأ الفقهاء وخبراء القانون الدولي والخبراء الفنيون اهتماماتهم بالجرف القاري. إن إعلان ترومان Truman الصادر عام ١٩٤٥ يمكن أن يُنظر إليه على أنه نقطة البداية للقانون والفقه الخاصين بهذا الموضوع. لذا فإنه من البديهي أنه حين التقاء إرادتي اليونان وتركيا لم يكن هناك، ولا كان بالإمكان أن يكون، أي اتفاق

بين تصريحاتها الخصوصية ما يستثني من اختصاص المحكمة المسائل المتعلقة بالجرف القاري.

٦. إن هدف التحفظ (ب) اليوناني، بناء على فتوى السيد Politis كان لتحاشي إثارة أية مسائل أمام المحكمة متعلقة بتطبيق أو تفسير المعاهدات، وتعديل الحدود والأوضاع الإقليمية وحقوق الارتفاق الدولية، التي تضمّنتها المعاهدات المبرمة التي أعقبت تفكّك الامبراطورية العثمانية.

٧. وعلى أية حال فإن أي مصطلح يمكن أن يكون له معنى واسعاً أو معنى ضيّقاً. وفي رأيي فليس بالإمكان أن يُنظر إلى مصطلح «الوضع الإقليمي» على أنه قادر على أن يُخصص لغرض وجود، نظام قانوني، وتخطيط الجرف القاري.

٨. وليس هناك شك في أن اصطلاح «الوضع الإقليمي» هو مساوٍ لمصطلح «الوضع الخاص بالإقليم».

٩. ليس من العدل أن يُنسب إلى اليونان مُظهر

إرادي يتعلق بشيء ما كان غير مدرك له وكان ذلك السبب غير ممكن أن يتصوره (nihil coqnitum nisi praccognitum).

١٠. لقد وضعت اتفاقية ڤيينا، كقاعدة عامة لتفسير المعاهدات، قاعدة مؤداها أنه يتعين أن تفسّر المعاهدة بما يتطابق وحسن النية وبما يتفق والمعنى المعتاد الذي يُعطى لمصطلحات المعاهدة في سياقها وعلى ضوء موضوعها وهدفها (مادة ٣١). وكوسائل تفسير تكميلية، نصت على أنه يمكن الالتجاء **إلى الظروف التي أُبرمت المعاهدة في ظلّها** (مادة ٣٢).

١١. ومما تجدر ملاحظته أن تفسير المعاهدات والعقود يجب أن يتبع بشأنها قواعد مختلفة عن تلك المخصصة لتفسير القوانين».

ز. الرأي المخالف للقاضي المؤقت Stassinopoulos:

«ليس بوسعي، للأسف الشديد، أن ألتقي مع حكم المحكمة. وهذه هي أسباب مخالفتي للحكم:

١. لم ترحب المحكمة بأن تتبنى الموقف الخاص بما

إذا كانت اتفاقية ١٩٢٨ لا زالت سارية المفعول، وكان بوسعها، من وجهة نظري، أن تفعل ذلك. ففي مجتمع دولي مُنظّم فإن من شأن حسم هذه المسألة، بعد أن رفعت بالفعل الدعاوى الثلاث إلى المحكمة، أن تبرز أهميتها العظمى. وإذا لم تكن اتفاقية ١٩٢٨ سارية المفعول فإن التحفظ اليوناني يكون غير ذي موضوع ولذلك فلن تكون هناك جدوى من وراء تناوله.

٢. وفي حالة ما إذا كانت المحكمة قد تفحصت مسألة سريان الإتفاقية، فإنني كنت سأصوّت إلى جانب سريانها، قبل كل شيء، للأسباب التالية:

٣. إن طرفي الاتفاقية لم يُظهرا إرادتيهما على أنهما قد توقفا على أن يكونا طرفين في تلك الاتفاقية.

٤. سأولي اهتمامي الآن إلى المسألة التي برزت والمتعلقة بالتحفظ اليوناني على الاتفاقية.

إعمال التحفظ: بالنظر إلى الإجراءات المتبعة في الدعوى الراهنة، هل كانت الشروط الخاصة بإعمال التحفظات بطريق المعاملة بالمثل قد اتبعت؟

إن استخدام كلمات المادة ٣٩ فقرة ٣ من الاتفاقية «أحد الأطراف **في الدعوى**» بدلاً من «أحد الأطراف»، واستعمال الفعل «يمكن» (may) يستلزمان أن يُفسر حكم هذه المادة على أنه يستبعد الافتراض القائل بأن شرط المعاملة بالمثل يتم تطبيقه بطريقة تلقائية: إن تنفيذه يعتمد بوضوح على إرادة الطرف الآخر **في النزاع**. إن الطرف في القضية - يعني الطرف المشارك في الإجراءات - يجب عليه. لكي يتمسك بتنفيذ شرط المعاملة بالمثل، أن يُصرِّح بإرادته أمام المحكمة بشكل رسمي، وبالتحديد وفقاً للطريقة المبينة بالمادة ٦٧ من اللائحة الداخلية للمحكمة ووفقاً للاعتراضات الأولية.

وفي الدعوى الماثلة ان رسالتي تركيا المؤرختين في ١٩٧٦ و١٩٧٨ لا يشكّلان اعتراضاً أوّليّاً بما يتمشى والشكليات المبيّنة بالمادة ٦٧ من اللائحة الداخلية للمحكمة. آخذين في الاعتبار بأن تركيا لم تكن متغيبة فقط عن الإجراءات ولكنها كانت قد أعلنت منذ البدء

أنها لا ترغب في جميع الأحوال أن تحضر أو أن تكون طرفاً في الدعوى.

٥. وزيادة على ذلك، فإن التحفظ محل التساؤل كان من وجهة نظري مستبعداً، بقدر ما تعنيه هذه الدعوى، وذلك بموجب بلاغ بروكسيل المشترك الصادر في ٣١ مايو ١٩٧٥. إنني سأتناول الطبيعة القانونية لتلك الوثيقة. إن هذا البلاغ لا زال يعد اتفاقاً دولياً ظهر إلى حيّز الوجود باندماج إرادتي رئيسَي الوزراء اللذين قرّرا رفع النزاع الحالي إلى المحكمة. ولكن أقل تأثير ذو صفة قانونية يتعين على هذا البلاغ أن يُعترف به له هو أن تركيا قد تخلّت عن حقها في الاحتجاج بالتحفظ؛ ذلك أنه لا يمكن لأي شخص، حتى من حيث المبدأ، أن يوافق على رفع هذه الدعوى إلى المحكمة ويحتفظ في نفس الوقت بحقه في إعمال تحفظ من شأنه (من وجهة نظر تركيا) أن يستبعد تلك الدعوى بعينها من اختصاص المحكمة.

تفسير التحفظ:

٦. إن العناصر الأساسية لهذا التفسير كانت قد

وضعت سلفاً في المذكرة والمناقشات الشفهية لعام ١٩٧٨.

٧. إن التحفظ الصادر عام ١٩٢٩ (الشرط الاختياري الخاص بالاختصاص الالزامي للمحكمة المادة ٢/٣٦) كان قد صِيغَ إثْرَ اقتراح من الأستاذ Politis صدر من وجهة نظر كانت تهدف إلى حماية اليونان ضد مطالب بلغاريا الخاصة بمنطقة Thrace.

٨. ما معنى التحفظ (ب)؟ وبصورة أخص، هل هو يستبعد النزاع الحالي الذي يتعلق بتخطيط الجرف القاري لبحر إيجه، من اختصاص المحكمة؟ إن الإجابة على هذا السؤال يجب أن تكون بالنفي، وذلك للأسباب الآتية:

٩. **المعنى اللغوي للتحفظ**: إن التحفظ لا يستبعد قسمين من المنازعات بل قسماً واحداً فقط، وبالتحديد تلك المنازعات التي تكون بموجب القانون الدولي لوحدها ضمن الاختصاص المحلي للدول.

١٠. إن الكلمة اليونانية التي استخدمت في النص

اليوناني تعني « وعلى الأخص ».

إن اليونان لم تكن تعتزم أن تستبعد المنازعات المتعلقة بالجرف القاري:

١١. إن القصد الحقيقي لليونان في هذه الدعوى بعينها هو أن تحمي نفسها ضد الطلبات البلغارية.

إن مفهوم « الوضع الإقليمي » لا يشمل وضع الجرف القاري، بل لا زال أقل من تخطيط الجرف القاري.

١٢. يقع الجرف القاري أسفل أعالي البحار، التي تعتبر منطقة حرة، وحقوق السيادة المحددة للدولة الساحلية هي ذات صبغة اقتصادية، وفي كل الأحوال، ليس من شأنها أن تضع الجرف القاري داخل إقليم الدولة فالدول الأخرى ليست ممنوعة من أن تنشغل بالنشاطات الأخرى خلاف الاستكشاف واستخراج الجرف القاري؛ فبإمكان الدول الأخرى أن تستخدمه للاغراض العسكرية! وعليه فإذا ما كان بإمكان أي دولة أجنبية أن تنشر الأسلحة وأن تستخدم قاع

أعالي البحار لاغراض حربية فكيف يستطيع المرء أن يتحدث عن «إقليم» أو عن «امتداد إقليمي» للدولة الساحلية؟

التمييز بين «الوضع القانوني» و«التخطيط»:

١٣. الوضع القانوني هو المركز القانوني، الحالة القانونية، كامل مجموعة القواعد التي تحدد مركزاً قانونياً، بينما التخطيط يهتم فقط بالتطبيق السليم لتلك القواعد من القانون الدولي بُغية رسم الحدود الخاصة بالجرف القاري.

يجب تفسير التحفظ بطريقة مُقَيِّدة:

١٤. إن مثل ذلك التفسير الضيّق هو أمر مطلوب:

أ. لأن القيود هي استثناء لقاعدة عامة، وجميع الاستثناءات والقيود والتضييقات لقاعدة ما هي، كمبدأ عام في القانون، تفسَّر بطريقة ضيّقة؛

ب. لأن كل تحفظ يشكّل استثناءً للقاعدة العامة للتسوية السلمية للمنازعات التي قررتها

الاتفاقيـة، ومن شأن تفسير واسع وعريض للتحفظ أن يصيب القاعدة العامة للتسوية السلمية للمنازعات بأذى.

ملاحظة أخيرة: لقد أصبح التحفظ غير ذي جدوى منذ بلاغ بروكسيل:

١٥. من وجهة نظري أنه منذ ٣١ مايو ١٩٧٥ وما بعدها أصبح التحفظ اليوناني الصادر عام ١٩٣١ غير ذي جدوى؛ وبالتالي فإن تفسيره أضحى مسألة عديمة الأهمية.

١٦. إنني أنتهي إلى أن البلاغ المشترك يعد مصدراً صحيحاً فعّالاً لاختصاص المحكمة وفقاً للمادة (٣٦) فقرة (١) من نظام الأساس.

ملاحظة أخيرة:

في كافة مجالات القانون هناك مبادىء عامة رُسمت لتسهيل مهمة القاضي. بدون هذه المبادىء العامة فإن كثيراً من القوانين وكثيراً من المؤسسات، في مجملها، ستفقد جزءاً كبيراً من قيمتها. ولكن بفضل هذه

المبادىء ومنها مثلاً، «**يستطيع القاضي أن يخلق القانون**» («le juge peut maîtriser la loi») وعليه فبمقدور أية محكمة أن تحوِّل النصوص التي غالباً ما تكون بسيطة وجامدة إلى أفكار قادرة على تكييف وإثارة حياة مجتمع ما.

هذا الدور الذي تلعبه المبادىء العامة هو أكثر أهمية في مجالات القانون هذه التي تميّزت بغياب نظام للقواعد القانونية الصلبة والراسخة كما هو حال القانون الدولي.

وعلى هذا، فإنه في مجال القانون الدستوري، على خلاف القانون المدني، حيث لا وجود «لتقنين» القواعد، فإن المصدر الرئيسي للمبادىء العامة يمكن أن نجده في فكرة الحرية والديمقراطية، وقبل ذلك، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. in dubio, pro Libertate (إن الشك يسبب العتق) كما يذهب المثل: في حالة الشك فإن أفضل حل متحرر هو ذلك الذي يفضي إلى الحرية الديمقراطية، وهو ذلك الذي يتعين علينا أن نختاره.

في مجال القانون الدولي، في حالة الشك، يجب على محكمة دولية، في رأيي أن تميل نحو المجال الأوسع

لاختصاصها ونحو فعاليّة مهمتها. بعد حربين عالميتين، فإن مناشدة سامية قد وُجهت إلى الأمم المتمدينة تناشدهم بالعمل على سمو القواعد القانونية بهدف ضمان التسوية السلمية لخلافاتهم. وبقدر اتساع تلك القواعد يقدر ما يكون تأثير تلك المناشدة العالمية.

- - -

بند ١٨ - نقد دفاع الجانب اليوناني:

أ. سبق أن ذكرنا بالبند الخامس من هذه الدراسة، ان هيئة الدفاع اليونانية عملت كفريق واحد متكامل خلال المرافعات الشفهية وذلك عن طريق تقسيم مواضيع المرافعات بينهم وكيفية ردهم على أغلب أسئلة المحكمة واستفساراتها الأمر الذي يعكس، في رأينا، قدرتهم الفائقة في تنسيق دفاعهم وتركيزه.

ب. كان السؤال الثالث الذي وجهته المحكمة، وبالتحديد القاضي Dillard ، يتعلق بمدى وثوق الصلة، في حالة وجودها، بين حكم المادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة والبلاغ المشترك. كما أن السؤال السابع، الذي وجهه القاضي Waldock ، خاص بالاستفهام عن تاريخ إرسال البلاغ المشترك للتسجيل بإدارة الوثائق بالأمم المتحدة.

ويبين من أوراق الدعوى أن هيئة الدفاع اليونانية لم تقم بإرسال بلاغ بروكسيل المشترك للتسجيل بإدارة الوثائق بالأمم المتحدة، إعمالاً لحكم المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، إلا بتاريخ ١١ أكتوبر ١٩٧٨ - أي في اليوم الثالث لبدء المرافعات الشفهية وبعد أن طرح القاضي Dillard سؤاله سالف الذكر وذلك وفقاً لإجابة الأستاذ Pinto على سؤال القاضي Waldock وذلك يعني أن هيئة الدفاع اليونانية فاتها أن تنتبه إلى حكم المادة (١٠٢) من الميثاق، وأن تقوم بالتالي بتسجيل البلاغ المشترك، باعتباره اتفاقاً دولياً، لدى أمانة الأمم المتحدة حتى يتسنى لهم بعد ذلك التمسك به والاحتجاج بمضمونه أمام المحكمة فيما بعد. ويعد هذا مأخذاً على هيئة الدفاع اليونانية.

ولقد حاول الأستاذ Pinto في مرافعته أن يدافع عن موقف الجانب اليوناني في هذا الخصوص فذكر « بأن حكومة اليونان قد تبنّت وجهة النظر القائلة بأن الاتفاق الشفهي مثل البلاغ المشترك لا يقع ضمن تقسيم المعاهدات والاتفاقات الدولية التي تخضع لشكلية التسجيل وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ١٠٢ من الميثاق ». كما ذكر أيضاً « بأن أحكام المادة ١٠٢ تتعلق بالالتزام بالتسجيل

ولا تمس سريان أي اتفاق دولي من حيث القانون، أما من حيث الواقع فإن النشر، أي نشر إدارة الوثائق بالأمم المتحدة لتلك المعاهدات والاتفاقات الدولية، عُرضة لتأخير طويل الأمد». وانتهى إلى القول «بأن المادة ٢/١٠٢ لا تفرض على الدول الأعضاء قيداً ولا تحريماً مطلقاً بالاحتجاج بمثل تلك الاتفاقات غير المسجلة أمام أي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة».

وفي رأينا أن هذا الدفاع لا يمكن القبول به. فتحليل الأستاذ Pinto لنص المادة ١٠٢ من الميثاق بفقرتيها لا يتمشى وصحيح القانون: وباستقرائنا لنص المادة نجدها كما يلي:

١. «كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء «الأمم المتحدة» بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع وقت ما يمكن.

٢. ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع «الأمم المتحدة».

فعدم قبولنا للنقطة الأولى التي أوردها الاستاذ Pinto في معرض دفاعه في هذا الصدد راجع إلى أن الجانب اليوناني قد تمسك في أكثر من موضع من دفاعه وأصر على أن بلاغ بروكسيل المشترك إن هو إلاّ **اتفاقاً دولياً**. فهذا التكييف القانوني الذي أسبغه الجانب اليوناني على البلاغ المشترك هو الذي يقودنا إلى القول بأن البلاغ المشترك يندرج ضمن حكم الفقرة الأولى من المادة ١٠٢ سالفة الذكر وهو لذلك يخضع لواجب التسجيل بالأمانة.

أما عدم قبولنا للنقطتين الثانية والثالثة من دفاعه فراجع إلى صراحة نص فقرتي المادة ١٠٢. حيث لا اجتهاد مع صراحة النص. وحيث أنه هذا النص قد ألقى على عاتق الدولة (أو الدول) الطرف في أي معاهدة أو اتفاق دولي واجباً بأن تسارع بتسجيل تلك المعاهدة أو الاتفاق وإلا فإنها لن تستطيع أن تتمسك بها أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة، ومنها محكمة العدل الدولية بطبيعة الحال، ولا يقدح في ذلك أن عملية النشر قد تتأخر بعض الوقت ذلك أن واجب النشر لا يقع على عاتق الدولة الطرف بل على الأمانة العامة للأمم المتحدة، لذا كان لزاماً على هيئة الدفاع اليونانية أن تبادر إلى

تسجيل البلاغ المشترك بالأمانة العامة للأمم المتحدة قبل رفع دعواها الراهنة أو على الأقل قبل جلسات المرافعة بوقت كاف حتى تستطيع بالتالي أن تتمسك به كأساس لاختصاص المحكمة.

جـ. يبدو أن أعضاء الفريق اليوناني لم يدرسوا بشكل كافٍ مسألة مدى اختصاص المحكمة بنظر الدعوى بدليل أنهم لم يتطرقوا إليها بشكل موسع إلا بعد أن قررت المحكمة التصدي أولاً لمسألة الاختصاص. وفي رأينا أنه كان يتعين عليهم أن يولوا لمسألة الاختصاص أهمية لا تقل عن الأهمية التي أولوها لموضوع دعواهم. ذلك أن مسألة مدى ولاية المحكمة بنظر الموضوع تسبق عملية تصدي المحكمة للفصل في الموضوع المطروح وذلك تأسيساً على نص المادة ٥٣ من النظام الأساسي للمحكمة. وقد سبق لنا أن تطرقنا إلى حكم هذه المادة بالبند التاسع من هذه الدراسة.

د. ومن الأمور الأخرى التي تؤخذ على الجانب اليوناني هو طلبهم تأجيل نظر الدعوى مرتين (الأول لتمديد موعد تقديم المذكرة حول مسألة

الاختصاص والثاني لتأجيل بدء موعد المرافعات الشفهية). الأمر الذي أدّى بالمحكمة إلى أن ترفض الاستجابة إلى طلب التأجيل الثاني قائلة في أسباب رفضها له « بأن مزيداً من التأجيل ليس بالأمر العادل ».

فكان من الأفضل لو أن الجانب اليوناني، باعتباره الجانب المدعي، تجنب طلبات التأجيل التي تقدم بها حتى لا يعزى ذلك إلى عدم وضوح الأسس القانونية التي اختاروها لدعواهم أو لعدم كفايتها خاصة وان الدعوى مرفوعة أمام محكمة العدل الدولية من قبل فريق متكامل من المحامين والمستشارين والخبراء.

بند ١٩ - ملاحظات حول حيثيات حكم المحكمة:

أ. لقد أصابت المحكمة عندما تصدت لمسألة اختصاصها بنظر الدعوى قبل الدخول في موضوعها. وهي لا تستطيع في الحقيقة أن تتجاهل ملاحظات تركيا حتى بالطريقة التي قدمت بها، والتي لا تتمشى وأحكام المادة ٦٧ من اللائحة الداخلية للمحكمة، وذلك أداءً لواجبها المحدد بموجب المادة ٥٣ من نظامها الأساسي. بالإضافة إلى ذلك فإنه «ليس في لائحة المحكمة الداخلية أي حكم من شأنه أن يمنع رفع وإثارة مسائل الاختصاص ضمن ملاحظات مكتوبة» كما عبّرت المحكمة في حيثيات حكمها.

لذا فإننا عندما نشجب موقف الطرف التركي من المحكمة، أو أي دولة طرف تقف موقفاً سلبياً من القضاء الدولي، فإننا نفعل ذلك من منطلق حرصنا على انجاح مساعي وسبل طرق التسوية القانونية للمنازعات الدولية

واحترامنا للقضاء. ولكن المحكمة، كسلطة قضائية، لا تمتلك إزاء ذلك أكثر من أن تُبدي أسفها لتغيب أحد أطراف الدعوى المتعمد، وهذا ما فعلته المحكمة حيث استهلّت المحكمة به حيثياتها.

ب. عندما تنتقل المحكمة للتصدي أولاً لمدى تأثير التحفظ اليوناني(ب) على اتفاقية ١٩٢٨ الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية متجنّبة الخوض في مدى سريانه فإنها بذلك تكون قد أقرَّت ضمناً، في رأينا، بأن الاتفاقية لا زالت سارية المفعول.

جـ. ورد بأسباب حكم المحكمة ما يلي:

« إن مشكلة الوضع القانوني لاتفاقية ١٩٢٨ كاتفاقية سارية المفعول وفقاً لأغراض المادة ٣٧ من النظام الأساسي للمحكمة قد برزت من قبل، رغم أنها لم تحسم، في عدة قضايا سابقة نظرت أمامها ،كقضية التجارب النووية وقضية أسرى الحرب الباكستانيين..... إلخ.

« وبالرغم من أنه بموجب المادة ٣٩ من النظام الأساسي « فإن قرار المحكمة ليست له

قوة ملزمة إلا بين الأطراف المتقاضية وفيما يتعلق بالدعوى المرفوعة ذاتها» إلا أنه من الواضح أن أي قرار يصدر عن المحكمة خاص بالوضع القانوني لاتفاقية ١٩٢٨، وفيما إذا كانت سارية المفعول أم لا، من شأنه أن يُورِّط العلاقات فيما بين دول أخرى عدا اليونان وتركيا».

ونحن لا نشاطر المحكمة الموقرة هذا الرأي ولا نقر لها بهذا المسلك. لأننا نعتقد أن من مهام محكمة العدل الدولية، بالإضافة إلى حل المنازعات التي تعرض عليها، هي العمل على إرساء قواعد قانونية ثابتة بوضع حد للأسئلة والاستفسارات التي قد تثار،وذلك بهدف تحقيق مبدأ استقرار المعاملات فيما بين الدول وأشخاص القانون الدولي العام الأخرى. خاصة وأن هذه المسألة كانت قد أثيرت بالفعل أمامها ثلاث مرات حتى الآن. كما أن المحكمة هي الهيئة القضائية الوحيدة التي تختص بتفسير المعاهدات الدولية سواء كانت معاهدات شارعة (أي متعددة) أو ثنائية. فلا تثريب على المحكمة إن هي فعلت ذلك وهدت الدول سواء السبيل (القانوني).

بند ٢٠ - نظرة نحو مستقبل النزاع:

بعد أن قالت محكمة العدل الدولية كلمتها الفصل في الجزء الحالي من النزاع على النحو سالف البيان، لنا أن نتساءل عن احتمالات مستقبل النزاع بين الطرفين المتقاضيين فيما يتعلق بالجرف القاري لبحر إيجه[١]. وهل سُدَّت سبل التسوية السلمية لهذا النزاع - ومن أهمها التسوية القضائية - أمام الطرف المدعي؟ أم أن الباب القضائي لا زال قابلاً للطرق من جديد؟. هذا ما سنحاول تسليط الضوء عليه في هذا الجزء من الدراسة:

يحسن بنا بادىء ذي بدء أن ننوّه إلى ما أشارت إليه المحكمة في نهاية حيثياتها بقولها « ... ليس فيما سبق أن ذكرته المحكمة ما يمكن أن يفهم معه على أنه يمنع النزاع من أن يقدم أمام المحكمة إذا ما توافرت شروط إنشاء اختصاصها ».

لقد أرادت المحكمة بذلك أن تقرر صراحة بأن بابها

---

(١) ذلك ان هناك مشكلة أخرى لا زالت عالقة بينهما منها كيفية مراقبة المجال الجوي لبحر إيجه ومشكلة قبرص.

لا زال مفتوحاً ليلجه الطرف المدعي من جديد إذا ما رفعت إليها الدعوى بإجراءات صحيحة.

لذا فإن احتمالات مستقبل النزاع لا تخرج، حسب تصوّرنا، عن أحد الافتراضات التالية:

الافتراض الأول: هو أن تستمر المفاوضات المباشرة بين الطرفين لمحاولة الوصول إلى تسوية لنزاعاتهما، وأهمها تخطيط الجرف القاري بينهما. لقد استؤنفت تلك المفاوضات المباشرة بينهما بالفعل. فبعد صدور حكم المحكمة بتاريخ ١٩ ديسمبر ١٩٧٨ تقابل وفدا الطرفين في فيينا بتاريخ ١٠ يناير ١٩٧٩ في جولة جديدة أحاطاها بجو من السرية التامة. ثم عقدا اجتماعاً آخر بأنقرة بتاريخ ٨ فبراير ١٩٧٩ لمواصلة بحث الموضوع نفسه. ولا زالت تلك المفاوضات، حسب علمنا، مستمرة ولكنها لم تثمر بعد على ما يبدو.

الافتراض الثاني: أن تنتهي تلك المفاوضات بالوصول إلى حل موضوعي يحسم النزاع القائم بينهما وينهيه مثلما سُوِّيَ موضوع الجرف القاري بين كل من اليونان وإيطاليا بالمنطقة البحرية الواقعة بين البلدين وفقاً للاتفاقية المبرمة بينهما بتاريخ ٢٤ مايو ١٩٧٧.

الافتراض الثالث: أن تنتهي تلك المفاوضات لا إلى حل موضوعي يحسم النزاع بل إلى توقيع **«اتفاق مشترك»** واضح وصريح برفع النزاع إلى محكمة العدل الدولية بلاهاي للنظر في موضوع النزاع الخاص بالجرف القاري لبحر إيجه. وفي هذا الصدد فهناك افتراضان:

أ. إما أن يُنص في «الاتفاق المشترك» برفع النزاع إلى المحكمة على طلب الفصل في النزاع برمّته، بعد إبداء كل طرف لطلباته ودفاعه، حيث تُصدر المحكمة حكمها الفاصل في النزاع بما يتراءى لها.

ب. وإما أن يقتصر « الاتفاق المشترك » برفع النزاع إلى المحكمة على مطالبتها فقط ببيان مبادىء القانون الواجبة التطبيق على النزاع موضوع الاتفاق. بحيث يعود الطرفان إلى طاولة المفاوضات من جديد، بعد صدور حكم المحكمة بتحديد تلك المبادىء، لتطبيق تلك المبادىء المحددة على واقعة النزاع.

الافتراض الرابع: أن تعلن اليونان سحبها للتحفظ (ب) الوارد على اتفاقية ١٩٢٨ وأن تبلغ أمانة الأمم المتحدة بذلك حتى يُنتج سحب التحفظ أثره القانوني ثم بعد انقضاء ستة أشهر ترفع دعواها إلى محكمة العدل الدولية فتزول بذلك العقبة التي اعترضت انعقاد اختصاص المحكمة بنظر الدعوى ونعني بذلك وجود التحفظ اليوناني (ب) وتجد المحكمة نفسها مضطرة للتصدي لمدى سريان اتفاقية ١٩٢٨ على النزاع القائم بين الطرفين.

الافتراض الخامس: أن تقوم اليونان بتقديم طلب كتابي فردي (صحيفة دعوى من جانب واحد) إلى محكمة العدل الدولية وفقاً لنص المادة ٤٠ من نظامها الأساسي وتؤسسه شكلاً وموضوعاً، إما وفقاً لأحكام اتفاقية ١٩٢٨ وإما وفقاً لأحكام معاهدة الصداقة والحياد والتوفيق والتحكيم التركية اليونانية المبرمة بتاريخ ٣٠ أكتوبر ١٩٣٠ بأنقرة والمعاهدة الإضافية لها الموقعة بأثينا بتاريخ ٢٧ /٤ /١٩٣٨، والتي لم يتمسك بها الطرف اليوناني في الدعوى الحالية كأساس قانوني لاختصاص المحكمة وإن كان قد تطرق إليها في مرافعته الشفهية بعد أن وردت ضمن أحد الأسئلة التي وجهتها المحكمة. وإما وفقاً لأحكام اتفاقية ١٩٢٨ ومعاهدة ١٩٣٠ /١٩٣٨ معاً.

بند ٢١ - العبر المستفادة من هذه النازلة:

١. تقدم هذه النازلة درساً للدول بعدم تسرّعها في إبداء تحفظاتها على المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكون طرفاً فيها وبعدم الاسفاف في استعمالها لرخصة التحفظات المقررة في القانون الدولي. ذلك أن الاعتبارات التي قد تدخلها دولة ما عند إيرادها لتحفظها، هي اعتبارات نسبية بمعنى أنها متغيّرة. ونعتقد أن أفضل المعايير التي تستطيع أن تسترشد بها الدول في هذا الصدد هو معياراَ «العدالة والمساواة». ومن الملاحظات الجديرة بالذكر في هذا المقام أن كثيراً من المعاهدات الشارعة المبرمة في الفترة الزمنية الأخيرة، قد اشترطت عدم جواز إيراد أي تحفظ بالنسبة لبعض نصوصها، وهذا اتجاه حديث في القانون الدولي يهدف إلى عدم إهدار قيمة الاتفاقية من الناحية العملية بإيراد التحفظات على نصوصها الجوهرية.

٢. على الدول أن تراجع مواثيقها الدولية بصفة مستمرة بمعنى أن تراجع تحفظاتها التي سبق لها أن أبدتها على بعضها بحيث تستبقيها أو تسحبها وأن تجدد ما انتهى منها أو أن تنسحب منها إلى آخر ما يمكن أن ينصح به أهل الخبرة لديها. كل ذلك بهدف ألاّ تجد نفسها يوماً ما مكبّلة بما صدر عنها من تصرفات خاصة وأننا نعيش عصر «الإسهال التشريعي»، داخلياً ودولياً. وهذا يتطلب بطبيعة الحال إدارة نشطة وواعية ذات مستوى فني متطور يساير الزمن ويواكب الأحداث.

بند ٢٢ - خاتمة:

وبعد، عزيزي القارىء .. فقد عرضت عليك محاولتي هذه في سرد مجريات دعوانا الراهنة كما وقعت منذ رفعت اليونان صحيفة دعواها إلى محكمة العدل الدولية بلاهاي حتى نطقت المحكمة بكلمتها الفصل فيما يتعلق بالجزء الأول منها، ألا وهو عدم اختصاصها بنظرها، مع نظرتنا لما يمكن أن يكون عليه مستقبل النزاع.

ولقد اتخذت من المحاضر الرسمية لجلسات المرافعة الشفهية ومنطوق حكم المحكمة وتفاصيل حيثياتها التي زودتني بها محكمة العدل الدولية بلاهاي، بالإضافة إلى النظام الأساسي للمحكمة ولائحتها الداخلية المعدّلة، مصدراً أساسياً لدراستي هذه.

وكلّي أمل في أن أتمكن من إنجاز الجزء الثاني من هذا الكتاب والمتعلق بموضوع النزاع ومادته الأساسية في المستقبل القريب، ولو أن ذلك بطبيعة الحال رهنٌ،

بالدرجة الأولى، بطرفَي الدعوى، وسواء تمّت تسوية مشكلة الجرف القاري لبحر إيجه رضاءً أم قضاءً، فإننا سنضمّن نتيجة ذلك جزءنا الثاني لدراستنا هذه.

وإلى لقاء...

مؤسسة جواد للطباعة والتصوير تلفون ٢٢٨٩٤٦ - ٠٩٠١٣٣ بيروت - لبنان